باب

صلاةُ الجماعةِ: واجبةٌ للخمسِ المؤدَّاةِ، على الرجالِ الأحرارِ القادرينَ، ولو سفراً في شدَّةِ خوفٍ، لا شرطٌ. .....

باب صلاة الجماعة

وأحكامها وما يبيح تركها، وما يتعلق بذلك

٢٢٢/١ (صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ لـ) لصَّلواتِ (الخمسِ المؤدَّاةِ)/ على الأعيانِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] ، والأمرُ للوجوبِ. وإذا كان ذلك مع الخوفِ، فمع الأمنِ أَوْلى، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ، صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يَعلَمونَ ما فيهما، لأتَوهُما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً فيُصلِّيَ بالناسِ، ثمَّ أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يشهدونَ الصَّلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهُم بالنار»[(١)]. متفقٌ عليه. ولقولِه ﷺ لَمَّا استأذَنَه أعمى لا قائدَ له، أنْ يُرخِّصَ له أنْ يصليَ في بيتِه: «هل تسمَعُ النداءَ؟»، فقال: نعم، قال: «فأَجِبْ». رواهُ مسلمٌ[(٢)]. وعن ابنِ مسعودٍ قال: لقد رَأَيتُنا، وما يَتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ، ولقد كان الرَّجلُ يُؤتى به يُهَادَى بين الرَّجُلَينِ، حتى يُقامَ في الصَّفِّ[(٣)]. رواهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ والترمذيَّ. وكالجمعةِ (على الرِّجالِ) لا النِّساءِ، والخَنَاثَى. (الأحرارِ) دونَ العبيدِ والمبعَّضينَ. (القادرينَ) عليها، دون ذوي الأعذار. (ولو سفراً في شدَّةِ خوفٍ) لعمومِ الآيةِ السَّابقةِ. (لا شرطٌ) أي: ليستِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

(٢) في صحيحه (٦٥٣)(٢٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٠٨-١٠٩، وابن ماجه (٧٧٧).

فتصحُّ منْ مُنفردٍ، ولا يَنقصُ أجرُه معَ عذرٍ.

وتنعقدُ باثنينِ في غيرِ جُمُعةٍ وعيدٍ، ولو بأنثى أو عبدٍ. لا بصبي في فرضٍ.

شرح منصور

الجماعةُ شرطاً لصحَّةِ الصَّلاة. نصًّا، لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً:«صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ على صَلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرَجة». رواهُ الجماعةُ[1] إلا النسائيَّ، وأبا داود. ولا يصحُّ حملُه على المعذورِ؛ لأنَّه يُكتبُ له منَ الأجرِ ما كان يفعلُه لولا العُذرُ؛ للخبر[2]. ولا يَمتنعُ أنْ يجبَ للعبادةِ شيءٌ، وتصحَّ بدونِه، كواجباتِ الحجِّ، وكالصَّلاة في الوقتِ.

(فتصحُّ) الصَّلاة **(من منفردٍ)** لا عذرَ له، ويأثم، وفيها فضلٌ؛ لما تقدَّم. **(ولا يَنقصُ أجرُه)** أي: المصلي منفرداً **(مع عذرٍ)** كما سبق.

(وتَنعقِدُ) جماعةً **(باثنينِ)** لحديثِ أبي موسى، مرفوعاً: «الاثنانِ فَما فَوْقَهُما جَماعَةٌ». رواه ابن ماجه[3]. وقولِه ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيْرثِ: «ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»[4]. **(في غيرِ جُمُعةٍ و عيدٍ)** لاشتراطِ العددِ فيهما، **(ولو)** كانتِ الجماعةُ **(بأُنثَى)** والإمامُ رجلٌ، أو خنثى، أو أنثى، **(أو)** كانت بـ**(عبدٍ)** والإمامُ حرٌّ، أو عبدٌ؛ لعمومِ ما سبقَ. و**(لا)** تنعقدُ **(بصبيٍّ)** والإمامُ بالغٌ **(في فرضٍ)** لأنَّه لا يصحُّ[5] إماماً في الفرضِ، ويصحُّ في النَّفل؛ لأنَّه ﷺ أَمَّ ابنَ عباسٍ، وهو صبيٌّ في التَّهجُّدِ[6]. ويصحُّ أن يؤمَّ رجلاً متنفلاً.

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩).

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» ٤/٤١٠، من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٣) في سننه (٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٥) في (م): «يصلح».

(٦) أخرجه البخاري (١١٧).

شرح منصور

(وتُسنُّ) جماعةٌ (بمسجدٍ) للأخبارِ(١)، ولإظهارِ الشعائرِ(٢)، وكثرةِ الجماعةِ. وقريبٌ منه: إقامتُها بالرُّبطِ والمدارسِ ونحوها. قاله بعضُهم. وله فعلُها ببيتٍ وصحراءَ؛ لحديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مسْجداً وطَهُوراً»(٣).

٢٢٣/١

نعم(٤) إنْ أدَّى ذهابُه إلى المسجدِ إلى انفرادِ أهلِهِ،/ فالمتَّجهُ إقامتُها في بيتِهِ؛ تحصيلاً للواجبِ. ولو كان إذا صلَّى في المسجدِ، صلَّى منفرداً، وفي بيتِه، صلَّى جماعَةً، تعيَّن فعلُها في بيتِه؛ لما تقدَّم.

ولو دارَ الأمرُ بينَ فعلِها في المسجدِ في جماعةٍ يسيرةٍ، وفي بيتِه في جماعةٍ كثيرةٍ، كان فعلُها في المسجدِ أَوْلى.

(و) تسنُّ الجماعةُ (لنساءٍ منفرداتٍ) عن رجالٍ، سواءٌ أَمَّهُنَّ رجلٌ أو امرأةٌ؛ لفعلِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما. ذكرَه الدَّارقطنيُّ(٥). وأمرَ النَّبي ﷺ أُمَّ وَرَقةَ بأن تجعلَ لَها مُؤذِّناً يُؤذِّنُ لها، وأَمَرَها أن تَؤمَّ أَهلَ دارِها(٦).

---

(١) منها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٤٦/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٧/٣، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(٢) في الأصل: «الشعار».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً، لم يعطهنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصَّلاة، فليصل، وأُحلَّت لي الغنائم، وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً، وبُعثت إلى الناس كافة، وأُعطيتُ الشفاعةَ».

(٤) في (ع): «أما»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) هما حديثان، أما فعل عائشة، فقد أخرجه في «سننه» ٤٠٤/١، من حديث ريطة الحنفية. وأما فعل أم سلمة، ففي «سننه» ٤٠٥/١، من حديث حجيرة بنت حصين.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٩١)، والدارقطني في «سننه» ٢٧٩/١.

ويُكرهُ لحسناءَ حضورُها مع رجالٍ، ويباحُ لغيرِها. ويُسنُّ لأهلِ ثَغْرٍ اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ. والأفضلُ لغيرهم المسجدُ الذي لا تقامُ فيه إلا بحضورِه، فالأقدمُ، فالأكثرُ جماعةً. وأبعدُ أولى من أقربَ.

وحَرُمَ أن يؤمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، .....

رواهُ أبو داود، والدَّارقطنيُّ.

(**ويُكرَهُ لحسناءَ حضورُها**) أي: الجماعةِ(**معَ رجالٍ**) خشيةَ الافتتانِ بها. (**ويُباحُ**) حضورُ جماعةٍ (**لغيرِها**) أي: غيرِ الحسناءِ، كعجوزٍ لا حُسنَ لها، وكذا مجالسُ وعظٍ، ونحوها.

(**ويُسنُّ لأهلِ**) كلِّ (**ثغرٍ**) من ثغورِ الإسلامِ (**اجتماعٌ بمسجدٍ واحدٍ**) لأنَّه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهيبةِ. (**والأفضلُ لغيرِهم**) أي: غيرِ أهلِ الثغرِ (**المسجدُ الذي لا تُقامُ فيه**) الجماعةُ (**إلا بحضورِه**) لأنَّه يعمرُه بإقامةِ الجماعةِ فيه، ويحصِّلها لمن يصلي فيه. قال جمعٌ، منهمُ الموفقُ[1] والشَّارحُ[2]: وكذلك إنْ كانتْ تُقامُ فيه معَ غيبتِه، إلا أنَّ في صلاتِه في غيرِه، كسرَ قلبِ إمامِه أو جماعتِه، فجبرُ قلوبهم أَوْلى. (**فـ**) المسجدُ (**الأقدمُ**) لأنَّ الطاعةَ فيه أسبقُ، (**فالأكثرُ جماعةً**) لأنَّه أعظمُ أجراً. (**وأبعدُ**) مسجدين قديمين، أو جديدين، سواءٌ اختلفا في كثرةِ الجمعِ وقلَّته، أو استويا، (**أَوْلى من أقربَ**) لحديثِ أبي موسى مرفوعاً: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصَّلاةِ، أبعدُهم فأبعدُهم ممشًى». رواهُ البخاري[3].

(**وحرُمَ أن يؤمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ**) بغيرِ إذنه قبلَه؛ لأنَّه بمنزلةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بالإمامةِ ممَّنْ سواهُ؛ لحديثِ: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ[4]

---

(١) المغني ٣/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٧٤.

(٣) في صحيحه (٦٥١).

(٤) ليست في الأصل و (ع).

فلا تصحُّ إلا معَ إذنِه، أو تأخُّرِهِ وضيقِ الوقتِ. ويُراسَلُ إنْ تأخَّرَ عنْ وقتِه المعتادِ، مع قربٍ وعدمِ مشقَّةٍ. وإن بَعُدَ، أو لَمْ يُظَنَّ حضورُه، أو ظُنَّ، ولا يَكرهُ ذلكَ صلَّوا.

شرح منصور

في بيتِه إلا بإذنِه»[1]. ولا يحرمُ أنْ يؤمَّ بعدَ الرَّاتبِ. قال في «الإقناعِ»[2]: ويتوجَّهُ: إلا لَمَنْ يُعادي الإمامَ.

(**فلا تَصِحُّ**) إمامةُ غيرِ الراتبِ قبلَه في ظاهرِ كلامِهِمْ؛ للنهي. وقدَّمَ في «الرعايةِ»: تصحُّ[3]. (**إلا مع إذنِه**) أي: الراتبِ، فيُباحُ للمأذونِ أنْ يؤمَّ، وتصحُّ إمامتُه. (**أو**) مع (**تأخرِه**) أي: الراتبِ، (**وضيقِ الوقتِ**) لأنَّ أبا بكرٍ صلَّى حينَ غابَ النبيُّ ﷺ[4]، وفعَلَهُ عبدُ الرحمن بنُ عوف، فقال النبيُّ ﷺ: «أحسنْتُم». رواهُ مسلمٌ[5]. ولتَعَيُّنِ تحصيلِ الصَّلاةِ إذنْ، وسواءٌ علمَ عذرَه، أَوْ لا .(**ويُراسَلُ**) راتبٌ (**إنْ تأخَّر عن وقتِه المعتادِ معَ قربٍ**) محلِّهِ، (**وعدمِ مشقةٍ**) ليحضرَ، أو يأذنَ، أويُعلِمَ عُذرَه، ولا يجوزُ أنْ يتقدَّمَ غيرُه قبلَ ذلك. (**وإن بَعُدَ**) محلُّه، أو قربَ وفيهِ مشقةٌ، (**أو لم يُظنَّ حضورهُ، أو**
٢٢٤/١ **ظُنَّ**) حضورُه. (**ولا يَكرَهُ**) الراتبُ/ (**ذلك**) أي: صلاةَ غيرِه عندَ غيبتِه، (**صلَّوا**) جماعةً؛ لأنَّهمْ معذورونَ، وقدْ أسقطَ حقَّه بالتأخرِ. ولأنَّ تأخرَهُ عن وقتِه المعتادِ، يُغلِّبُ على الظنِّ وجودَ عذرٍ له. وتقدَّمَ في بابِ النيةِ إذا حضرَ بعدَ إحرامِ نائبِه. وإنْ حضرَ الراتبُ أوَّلَ الوقتِ، ولم يتوفَّرِ الجمعُ، فقيلَ: ينتظرُ، وأوْمى[6] إليهِ أحمدُ. وقيلَ: لا. وفي «الإقناع»[7]: وفضيلةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٧٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) ١/٢٤٦.

(٣) بعدها في (م): «مع الكراهة». وانظر: «معونة أولي النهى» ٢/١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) في صحيحه (٢٧٤) (٧٥)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٦) في (م): «ومال».

(٧) ١/٢٤٦.

منتهى الإرادات

ومن صلّى، ثمَّ أُقيمتْ، سُنَّ أن يُعيدَ. وكذا إن جاء مسجداً غيرَ وقتِ نهي، لغيرِ قصدِها، إلا المغربَ، والأُولى فرضُه.

ولا تُكرهُ إعادةُ جماعةٍ في غيرِ مسجدَيْ مكّةَ والمدينةِ، ولا فيهما لعذرٍ. .....

شرح منصور

أوَّلِ الوقتِ أفضلُ من انتظارِ كثرةِ الجَمعِ، وتُقدَّمُ الجماعةُ مطلقاً على أوَّلِ الوقتِ.

(**ومَنْ صلَّى**) الفرضَ منفرداً، أو في جماعةٍ، (**ثمَّ أُقيمتِ**) الصَّلاةُ، (**سُنَّ**) له (**أن يُعيدَ**) معَ الجماعةِ ثانياً، مع إمامِ الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أُقيمتْ وأنتَ في المسجدِ، فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إني صليتُ، فلا أُصلي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[1]. (**وكذا**) يُسَنُّ أن يعيدَ (**إن جاء مسجداً**) بعدَ أنْ أُقيمت (**غيرَ وقتِ نهيٍ**) لأنَّه إذا لم يُصَلِّ مع حضورِه، كان مستخفًّا بحرمةِ الجماعةِ، وربَّما اتُّهم بأنَّه لا يَرى فضلَ الجماعةِ. ومفهومُه كما تقدَّم: أنَّه إنْ جاءَ وقت نهي، لا يعيدُ، فلا يدخل المسجدَ إذنْ حتى يُصلُّوا. (**لغيرِ قصدِها**) أي: الإعادةِ. فإنْ جاء لقصدِها، لم يستحبَّ، (**إلا المغرب**) فلا تُسَنُّ إعادتُها؛ لأنَّ المعادَةَ تطوعٌ، ولا يكونُ بوترٍ، (**والأُوْلَى**) من الصَّلاتينِ (**فرضُه**) دون المعادةِ، فهيَ نفلٌ، فينويها معادةً، أو نفلاً. وإذا أدركَ من رباعيةٍ معادةٍ ركعتينِ، لم يُسلِّمْ، بل يقضي. نصًّا. وقال الآمديُّ: يسلمُ معه.

(**ولا تكرهُ إعادةُ جماعةٍ في**) مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ كغيرِه[2]، (**غيرِ مسجدي مكةَ والمدينةِ**) فتكرَهُ فيهما. وعلَّله أحمدُ بأنَّه أرغبُ في توفيرِ الجماعةِ، أي: لئلا يتوانَى النَّاسُ في حضورِ الجماعةِ معَ الإمامِ الأوَّلِ. (**ولا**) تُكرَهُ إعادةُ الجماعةِ (**فيهما**) أي: مسجدِ مكةَ والمدينةِ (**لعذرٍ**) في إقامتها ثانياً؛ لأنَّها أخفُّ

(١) أحمد ٥/١٦٠، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٢) بعدها في (ع): «في».

وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ لها.

ويَمنعُ شروعٌ في إقامةِ انعقادَ نافلةٍ. ومن فيها -ولو خارجَ المسجدِ- يُتِمُّ إنْ أمِنَ فوتَ الجماعةِ. ومنْ كَبَّرَ قبل تسليمةِ الإمامِ الأُولى، أدركَ الجماعةَ.

ومن أدركَ الركوعَ دونَ الطمأنينةِ، اطمأنَّ، ثمَّ تابَعَ، وقد أدركَ الركعةَ،

من تركِها.

(وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ لها) أي: للإعادةِ في جماعةٍ. زادَ بعضُهم: ولو كان صلَّى فرضَه وحدَه، أو كانتْ فاتتْهُ التكبيرةُ مع الإمامِ. ولا يُكرَهُ قصدُ المسجدِ لقصدِ الجماعةِ، نصَّ على الثلاثِ.

(ويَمنَعُ شروعٌ في إقامةِ) صلاةٍ يريدُ الصَّلاةَ مع إمامِها **(انعقادَ نافلةٍ)** راتبةٍ وغيرها، ممَّنْ لم يُصلِّ تلكَ الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة». متفقٌ عليه[1]. وكان عمرُ يضربُ على الصَّلاةِ بعدَ الإقامةِ. وإنْ جهلَ الإقامةَ، فكجهلِ وقتِ نهي. **(ومَنْ)** أُقيمتِ الصَّلاةُ، وهو **(فيها)** أي: النافلةِ، **(ولو)** كان **(خارجَ المسجدِ، يُتِمُّ)** ما ابتدأهُ مخففاً، ولا يزيدُ على ركعتين **(إنْ أمِنَ فوتَ الجماعةِ)** ولو فاتتهُ ركعةٌ. ذكره في «الفروع»[2] وغيره. وإلا/ قطعَها؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ. **(ومَنْ كَبَّرَ)** مأموماً **(قبلَ تسليمةِ الإمامِ الأُولى، أدركَ الجماعةَ)** فيبني، ولا يُجدِّدُ إحراماً؛ لأنَّه أدركَ جزءاً منَ الصَّلاةِ مع الإمامِ، فأشبهَ ما لو أدركَ ركعةً، فيحصلُ له فضلُ الجماعةِ. وإنْ كبَّر بينَ التسليمتينِ، لم تنعقدْ. ٢٢٥/١

(ومَنْ أدركَ الرُّكوعَ) مع الإمام بأنِ اجتمعَ معه فيه، بحيثُ ينتهي إلى قدرِ الإجزاءِ من الركوعِ، قبلَ أن يزولَ إمامُه عن قدرِ الإجزاءِ منه **(دونَ الطمأنينةِ)** أي: ولم[3] يدركِ الطمأنينةَ معه، **(اطمأنَّ، ثمَّ تابعَ)** إمامَه، **(وقدْ أدركَ الركعةَ)**

---

(١) البخاري (٦٦٣) في الترجمة، ومسلم (٧١١) (٦٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة.

(٢) ١/٣٢٣. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٩٠.

(٣) في الأصل: «ولو لم».

وأجزأتهُ تكبيرةُ الإحرامِ. وسُنَّ دخولُه معه كيف أدركهُ، ويَنْحَطُّ بلا تكبيرٍ. ويقومُ مسبوقٌ به.

وإن قامَ قبلَ سلامِ الثانيةِ، ولم يرجع، انقلبتْ نفلاً.

شرح منصور

لحديثِ: «مَنْ أدركَ الركوعَ، فقدْ أدركَ الركعةَ». رواهُ أبو داود[1]، وعليه أن يَأتيَ بالتكبيرةِ قائماً، وتقدم.

(وأجزأتْهُ تكبيرةُ الإحرامِ) عن تكبيرةِ الرُّكوعِ، روي عن زيدٍ، وابنِ عمرَ[2]، ولم يُعرفْ لهما مخالفٌ من الصَّحابةِ، ولأنَّه اجتمعَ واجبانِ من جنسٍ في محلٍّ واحدٍ، أحدُهما ركنٌ، فسقَطَ به، كطوافِ الحاجِّ للزيارةِ عندَ خروجِه من مكةَ، يُجزئُه عن طوافِ الوداعِ، فإنْ نوى بتكبيرتِه الانتقالَ مع الإحرامِ أو وحدَه، لم تنعقدْ. والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرتين. **(وسُنَّ دخولُه)** أي: المأمومِ **(معه)** أي: الإمامِ **(كيفَ أدركَهُ)** وإنْ لم يعتد له بما أدرَكَهُ فيه؛ لحديثِ أبي هريرةَ، مرفوعاً: «إذا جئتُم إلى الصَّلاةِ ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا، ولا تَعدُّوها شيئاً»[3]. **(وينحطُّ)** مأمومٌ أدركَ إمامَه غيرَ راكعٍ **(بلا تكبيرٍ)** نصًّا، لأنَّه لا يعتدُّ له به، وقد فاتَه محلُّ التكبيرِ.

(ويقومُ مسبوقٌ) سلمَ إمامُه، **(به)** أي: التكبيرِ. نصًّا، لوجوبِه[4] لكلِّ انتقالٍ يعتدُّ به المصلي، وهذا منه.

(وإن قامَ) مسبوقٌ لقضاءِ ما فاتَه، **(قبلَ سلامِ)** إمامِه **(الثانية، ولم يرجعْ)** ليقومَ بعدَ سلامِها، **(انقلبتْ)** صلاتُه **(نفلاً)** لتركِ العَوْدِ الواجبِ لمتابعةِ إمامِه بلا عذرٍ، فيخرجُ من الائتمامِ، ويبطلُ فرضُه.

---

(١) في سننه (٨٩٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٥٥)، أنَّ زيد بن ثابت، وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع، أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: لوجوبه. قال محمد الخلوتي: وفيه نظر؛ لأن التكبير المطلوب منه قد سبق بعد قيامه من السجود، وهذا في غير محلِّه، وإنما أبيح لهم متابعته. انتهى].

وما أدرَكَ، آخرُها. وما يَقضِي، أَوَّلُها، يَستفتحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً. لكنْ لو أدركَ ركعةً من رباعيَّةٍ، أو مغربٍ، تشهَّدَ عقِبَ أُخرى. ويتورَّكُ معهُ، يكرِّر التشهُّدَ الأولَ حتى يسلمَ.

ويَتحمَّلُ عنْ مأمومٍ قراءةً، .....

(**وماأدركَ**) مسبوقٌ من صلاةٍ مع إمامِه، فهو (**آخرُها**) أي: آخر صلاتِه. (**ومايقضي**) ممَّا فاتَه (**أوَّلُها**) لحديثِ أبي هريرة[1]، وفيه: «فما أدركتُم، فصلُّوا، وما فاتكُمْ، فاقضوا». رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[2]. وفي لفظٍ لمسلمٍ[3]: «فَصَلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سبقَكَ». والمقضيُّ هو الفائتُ، فـ(**يستفتحُ له**) أي: لما يقضيهِ، (**ويتعوَّذُ، ويقرأُ سورةً**) فيه؛ لأنَّه أوَّلُ صلاتِه. ويخيَّرُ في الجهرِ بالقراءةِ في الجهريةِ غير الجمعةِ، ويراعي ترتيبَ السورِ، وتكبيراتِ العيدِ إذا فاتَتْهُ الأولى. وكذا مسبوقٌ في صلاةِ جنازةٍ، يتابعُ إمامَهُ فيما أدركَهُ معه، ثم يقرأُ الفاتحةَ في أوَّلِ تكبيرةٍ يقضيها. ويطيلُ أيضاً الركعةَ الأولى/ إذا قضاها، على الثانيةِ، ولو كان أدركَها مع الإمامِ. (**لكنْ لو أدركَ**) مسبوقٌ مع إمامِهِ (**ركعةً من**) صلاةٍ (**رباعيَّةٍ، أو**) من (**مغربٍ، تشهَّدَ**) المسبوقُ (**عقبَ**) قضاءِ ركعةٍ (**أخرى**) لئلا يغيرَ هيئةَ الصَّلاةِ، فيقطع الرباعيةَ على وترٍ، وليستْ كذلك، أو يقطع المغربَ على شفعٍ، وليستْ كذلك، ولا ضرورةَ إلى ذلك. (**ويتورَّكُ**) مسبوقٌ (**معه**) في تشهدٍ أخيرٍ من رباعيةٍ أو مغربٍ، تبعاً له. و (**يكررُ**) مسبوقٌ (**التشهدَ الأولَ حتى يسلمَ**) إمامُه؛ لأنَّه تشهدٌ واقعٌ في وسطِ الصَّلاةِ، فلا تُشرعُ[4] الزيادةُ فيه على الأوَّلِ. ٢٢٦/١

(**ويَتحملُ**) إمامٌ (**عن مأمومٍ قراءةَ**) الفاتحةِ، فتصحُّ صلاةُ مأمومٍ بدونِ قراءةٍ؛

(١) بعدها في (ع): «مرفوعاً».

(٢) أحمد (٧٦٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١١٤.

(٣) في صحيحه (٦٠٢) (١٥٤).

(٤) بعدها في (م): «في».

وسجودَ سهوٍ وتلاوةٍ، وسُترةً، ودعاءَ قنوتٍ. وكذا تشهُّدٌ أولُ، إذا سُبِقَ بركعةٍ.

ويسنُّ أن يستفتحَ، ويَتعوَّذَ في جهريَّة.

شرح منصور

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1] [الأعراف: ٢٠٤]، وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به. فإذا كَبَّرَ، فكبِّروا، وإذا قرأَ، فأنصِتُوا». رواهُ الخمسةُ[2] إلا الترمذيَّ، وصَحَّحهُ مسلمٌ[3]، و أحمدُ في روايةِ الأثرمِ. فلولا أنَّ القراءةَ لا تجبُ على المأمومِ بالكليةِ، لما أُمِرَ بتركِها من أجلِ سنةِ الاستماعِ. وحديثِ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ». رواهُ سعيدٌ، وأحمدُ في «مسائل» ابنِه عبدِ الله، والدَّارقطنيُّ[4]. وهو وإنْ كان مرسلاً، فهو عندنا حجةٌ.

(و) يتحمَّلُ عن مأمومٍ أيضاً (**سجودَ سهوٍ**) وتقدَّمَ في بابه. (و) يتحمَّلُ عنه أيضاًسجودَ (**تلاوةٍ**) إذا قرأ في صلاتِه آيةَ سجدةٍ، و لم يسجدْ إمامُه. (و) يتحمَّلُ عنه أيضاً (**سترةَ**) الصَّلاةِ، وتقدم. (و) يتحمَّلُ عنه أيضاً (**دعاءَ قنوتٍ**) حيثُ سمعه، فيؤمِّنُ فقط، وتقدم. (**وكذا تشهُّدٌ أولُ**) وجلوسٌ له، فيتحملُه عنه، (**إذا سُبق**) المأموم (**بركعةٍ**) من رباعيةٍ، وتقدم.

(**ويُسنُّ**) لمأمومٍ (**أن يستفتحَ، و**) أنْ (**يتعوَّذَ في**) صلاةٍ (**جهريَّةٍ**) كالصبحِ؛ لأنَّ مقصودَ الاستفتاحِ والتعوذِ لا يحصلُ باستماعِ قراءةِ الإمامِ؛ لعدمِ جهرِه بهما، بخلافِ القراءةِ.

---

(١) بعدها في (م): «قرأت».

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤١-١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في (م). وانظر كلامه في «صحيحه» عقب حديث (٤٠٤) (٦٣).

(٤) في سننه ١/٣٢٣.

ويقرأ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرِعَتْ، في سكتَاتِه، وهي: قبلَ الفاتحةِ، وبعدَها، وتُسنُّ هنا بقَدرِها، وبعدَ فراغِ القراءةِ، وفيما لا يَجهرُ فيه، أو لا يَسمعهُ لبعدٍ، أو طرشٍ إن لم يَشغل من بجنبِه.

(و) سُنَّ لمأمومٍ أيضاً أن (**يقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت**) السورة (**في سكتاتِه**) يعني: أنَّه يستفتحُ ويتعوَّذُ في السكتةِ الأولى عقبَ إحرامِه، ويقرأُ الفاتحةَ [1]في الثانية[1] عقبَ فراغِه منها، ويقرأُ السُّورةَ في الثالثةِ بعدَ فراغِه منها. (**وهي**) أي: سكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ: (**قبلَ الفاتحةِ**) في الركعةِ الأوْلى فقط، (**وبعدَها**) أي: الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ. (**وتُسنُّ**) أن تكون سكتة (**هنا**) أي: بعدَ الفاتحةِ (**بقدرِها**) ليقرأها المأمومُ فيها.

(و) الثالثةُ (**بعدَ فراغِ القراءةِ**) ليتمكَّنَ المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها. (و) يُسنُّ لمأمومٍ أيضاً أن يستفتحَ، ويتعوذَ، ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت، (**فيما لا يجهرُ فيه**) / إمامُه، كالظهرِ. وكذا يقرأُ الفاتحةَ في الأخيرةِ من مغربٍ، وفي الأخيرتينِ من العشاءِ؛ لحديثِ جابرٍ: كنا نقرأُ في الظهرِ والعصرِ خلفَ الإمامِ في الركعتينِ الأوليينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحةِ الكتابِ. رواهُ ابنُ ماجه[2]. قال الترمذيُّ: أكثرُ أهلِ العلمِ يرونَ القراءةَ خلفَ الإمامِ[3]. (**أو**) أي: ويُسنُّ لمأمومٍ أنْ يأتيَ بما تقدَّمَ [4]من القراءةِ[4] حيثُ كان (**لا يسمَعُه**) أي: الإمامَ (**لبعدٍ**) عنه، (**أو**) لـ(**طرشٍ إن لم يَشغلْ**) مأمومٌ بقراءتِه (**مَنْ بجنبِه**) من المأمومين. فإنْ أشغَله، تَرَكه. وإنْ سبقَ الإمامُ المأمومَ بقراءةٍ، وركعَ، تبعَهُ، بخلافِ التشهدِ، فيتمُّه إذا سَلَّمَ، فإنْ بقيَ عليه شيءٌ من الدُّعاءِ، سَلَّمَ إلا أنْ يكونَ يسيراً.

٢٢٧/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) في سننه (٨٤٣).

(٣) قوله هذا في «سننه» عقب حديث (٣١١).

(٤-٤) ليست في (م).

ومن ركعَ أو سجدَ ونحوه قبلَ إمامِه عمداً، حَـرُمَ، وعليـه وعلـى جـاهلٍ وناسٍ ذَكَر، أن يرجعَ ليأتيَ به معه، فإن أبى عالـماً عمـداً حتى أدركهُ فيه، بَطلتْ. لا جاهلاً أو ناسياً، ويُعتدُّ به.

والأَولى أن يَشرعَ في أفعالها بعده،.....

(**ومَنْ ركعَ، أو سجدَ ونحوه**) كمَـنْ رفـعَ رأسَـه مـن ركـوعٍ أو سـجودٍ (**قبلَ إمامِه عمداً، حرُمَ**) عليه؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ: «لا تسبِقوني بـالرُّكوعِ، ولا بالسجودِ، ولا بالقيامِ». رواهُ مسلمٌ[1]. وعن أبي هريرةَ مرفوعـاً: «أمـا يخشـى الذي يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ، أنْ يحوِّلَ اللـهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعـلَ صورتَـهُ صورةَ حمارٍ». متفقٌ عليه[2]، ولا تبطلُ إنْ عادَ للمتابعـةِ. (**وعليـه**) أي: الـذي فعلَ ذلك عمداً، (**وعلى جاهلٍ ونـاسٍ**) فَعـلَ ذلـكَ، و(**ذكـرَ، أنْ يرجعَ لـ**) يفعلَ ما سبقَ به إمامـه؛ لـ(**يأتيَ به**) أي: بما فعلـهُ قبـلَ الإمـامِ (**معـه**) أي: مـع إمامِـه، أي: عقبـه، ليكـون مؤتـمًّا بـه. (**فـإنْ أبـى**) الرُّجـوعَ (**عالمـاً**) وجوبَـه (**عمداً**) أي: غيرَ ساهٍ (**حتى أدرَكَهُ**) إمامه (**فيه**) أي: فيما سبقَهُ به، (**بطلـتْ**) صلاتُه؛ لتركِه المتابعةَ الواجبةَ بلا عذرٍ. و (**لا**) تبطلُ إنْ أبى الرُّجوعَ (**جاهلاً**) الحكمَ، (**أو ناسياً**) للعذرِ، (**ويَعتدُّ**) مَنْ لم يرجعْ، ليأتيَ بما سبقَ به إمامَـه معـه سهواً أو جهلاً. (**به**) أي: بما سبَقَهُ به، فلا إعادةَ عليه.

(**والأَوْلى**) لمأمومٍ (**أنْ يشرعَ في أفعالِها**) أي: الصَّلاةِ (**بعدَه**) أي: الإمامِ؛ لحديثِ: «إنَّمـا جُعِـلَ الإمـامُ ليـؤتمَّ بـهِ، فـإذا ركـعَ، فـاركعُوا... إلخ»[3]. وفي «المغـني»[4] و«الشرح»[5] وغيرِهمـا: يُستحـبُّ أن يشـرعَ المأمـومُ في أفعـالِ الصَّلاةِ بعدَ فراغِ الإمامِ ممَّا

(١) في صحيحه (٤٢٦) (١١٢)، من حديث أنس.

(٢) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) (١١٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٣.

(٤) ٢/٢٠٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٢٢.

فإن وافقه، كُرِهَ. وإن كبَّرَ لإحرامٍ معهُ، أو قبلَ إتمامِهِ، لم تنعقِدْ. وإن سلَّم قبله عمداً بلا عذرٍ أو سهواً ولم يُعِدهُ بعدَه، بطلتْ، ومعهُ يُكرهُ. ولا يَضرُّ سبقٌ بقولِ غيرهما.

وإن سبق بركنٍ؛ بأن ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِهِ، أو بركنينِ؛.....

شرح منصور

كان فيه.

(**فإنْ وافَقَه**) في أفعالِها، (**كُرِهَ**) له ذلك، ولم تبطلْ به صلاتُه. (**وإنْ كبَّر**) مأمومٌ (**لإحرامٍ معهُ**) أي: معَ إمامِه، لم تنعقدْ. (**أو**) كبَّر لإحرامٍ (**قبلَ إتمامِه**) أي: الإمامِ تكبيرةَ الإحرامِ، (**لم تنعقدْ**) صلاةُ مأمومٍ ولو ساهياً؛ لأنَّ شرطَهُ أن يأتيَ [1]بها بعد إمامه[1]، وقدْ فاتَهُ.(**وإنْ سلَّمَ**) مأمومٌ (**قبلَه**) أي: إمامِه (**عمداً بلا عذرٍ**) للمأموم، بطلتْ صلاتُه؛ لأنَّه تركَ فرضَ المتابعةِ عمداً. (**أو**) سلَّمَ مأمومٌ قبلَه (**سهواً، ولم يعدهُ**) أي: السلامَ (**بعدَه**) أي: بعدَ إمامِه، (**بطلتْ**)[2] صلاتُه؛ لأنَّه لا يخرجُ من صلاتِه قبلَ إمامِه. وإنْ لم يعدهُ بعدَه، فقدْ تركَ/ فرضَ المتابعةِ. (و) إنْ سلَّمَ مأمومٌ (**معه**) أي: الإمامِ، فإنَّه (**يُكره**) له ذلك. وإنْ سلَّمَ الأولى عقبَ فراغِه منها، والثانية كذلك، جاز، والأَوْلى أنْ يسلِّمَ عقبَ فراغِه من التسليمتين. (**ولا يضرُّ سبقُ**) مأمومٍ إمامَه (**بقولِ غيرهما**) أي: غير تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ، كسبقِه بالقراءةِ أو التشهدِ، ولا يُكرَهُ. ٢٢٨/١

(**وإنْ سبقَ**) مأمومٌ إمامَه (**بركنٍ**) الركوعِ؛ (**بأنْ ركعَ**) مأمومٌ، (**ورفعَ قبلَ ركوعِه**) أي: الإمامِ، عالماً عمداً، بطلت[3]. نصًّا، لأنَّه سبقَهُ بركنٍ كاملٍ، هو معظمُ الركعةِ، فبطلتْ، كما لو سبقَهُ بالسَّلامِ، (**أو**) سبقَهُ (**بركنينِ؛**

(١-١) في (م): «بإحرامه بعد إحرامه».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [فإن سبقه بالسَّلام، قبل أن يُكمل مأموم دعاء التشهد، أتمه إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً تابعه في السلام، ولا يشتغل بإتمام ذلك. نقله أبو داود. «شرح محرر»].

(٣) بعدها في (ع): «صلاته».

بأن ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِهِ، وهوى إلى السُّجودِ قبلَ رفعِهِ، عالماً عمداً، بطلتْ، وجاهلاً أو ناسياً، بطلتِ الركعةُ إنْ لم يأتِ بذلكَ معهُ، لا بركنٍ غير ركوع.

وإن تخلَّفَ بركنٍ بلا عذرٍ، فكسبقٍ، ولعذرٍ إن فعلهُ ولَحِقَهُ، .....

بأنْ ركعَ، ورفعَ قبلَ ركوعِه) أي: الإمامِ، **(وهوى إلى السجودِ قبلَ رفعِه)** أي: الإمامِ، **(عالماً)** تحريمَ ذلك **(عمداً)** غيرَ ساهٍ، **(بطلتْ)** صلاتُه، كالتي قبلَها، وأوْلى. وما دامَ في ركنٍ[1]، لم يُعَدَّ سابقاً به[2] حتى يتخلَّصَ منه. فإذا ركعَ ورفعَ، فقدْ سبق بالركوعِ؛ لأنَّه تخلصَ منه بالرفعِ. ولم يحصلِ السبقُ بالرفعِ؛ لأنَّه لم يتخلصْ منه، فإذا هوى إلى السجودِ، فقدْ تخلصَ من القيامِ، وحصلَ السبقُ بركنين. ذكرَهُ في«شرحه»[3]. **(و)** إنْ سبقَهُ بركنٍ أو ركنين **(جاهلاً، أو ناسياً، بطلتِ الركعةُ)** التي وقعَ السبقُ بها، **(إنْ لم يأتِ بذلك)** أي: بما سبقَهُ به **(معه)** أي: مع الإمامِ، ولا تبطلُ صلاتُه؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأمتي عن الخطأِ والنسيانِ»[4]. فإنْ أتى به، اعتُدَّ له بالركعةِ، و **(لا)** تبطلُ إنْ سبقَ إمامَه **(بركنٍ غيرِ ركوعٍ)** كقيامٍ، وهويٍّ إلى سجودٍ؛ لأنَّ الرُّكوعَ تُدركُ به الركعةُ، وتفوتُ بفواتِه[5]، فغيرُه لا يساويهِ.

(وإنْ تخلَّف) مأمومٌ عن إمامِهِ **(بركن بلا عذرٍ، فكسبقٍ)** به بلا عذرٍ، فإنْ كان ركوعاً، بطلتْ، وإلا، فلا. **(و)** إنْ تخلَّفَ عنه بركنٍ **(لعذرٍ)** من نومٍ، أو سهوٍ، أو زحامٍ ونحوِه، فـ **(إنْ فعلَهُ)** أي: الركنَ الذي تخلَّفَ به، **(ولَحِقَهُ)**

---

(١) في الأصل: «الركن».

(٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٢/١٢٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٥) في (ع): «بفوته».

منتهى الإرادات

وإلا لغتِ الركعةُ. وبركنين، بَطَلَتْ. ولعذرٍ، كنومٍ وسهوٍ وزِحامٍ، إن لم يأتِ بما تركهُ معَ أمنِ فوتِ الآتيةِ، وإلا لغتِ الركعة، والتي تليها عِوضُها.

وإنْ زالَ عذرُ مَن أدركَ ركوعَ الأولى، وقدْ رفعَ إمامُه من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَهُ، وتصحُّ لهُ ركعةٌ ملفَّقةٌ تُدرَكُ بها الجمعةُ.

وإن ظنَّ .....

شرح منصور

صحَّت ركعتُه، ويلزمُه ذلك، حيثُ أمكَنَهُ استدراكُه من غيرِ محذورٍ.

(**وإلا**) بأنْ لم يفعلْهُ، ويلحقه؛ بأنْ لم يتمكنْ منه، (**لَغتِ الركعةُ**) التي تخلفَ عنه بركنِها، فيقضي بدلَها. (**و**) إنْ تخلَّفَ عنه، بلا عذرٍ (**بركنين، بطلتْ**) صلاتُه؛ لأنَّه تركَ الائتمامَ لغيرِ عذرٍ، أشبهَ ما لو قطعَ الصَّلاةَ. (**و**) إنْ كان تخلُّفه بركنينِ (**لعذرٍ، كنومٍ وسهوٍ وزِحامٍ**) لم تبطلْ؛ للعذرِ. ويلزمُه أن يأتيَ به، ويلحقَ إمامَهُ معَ أمنِ فوتِ الآتيةِ، فـ(**إنْ لم يأتِ بما تركَهُ**) بتخلُّفِه، (**مع أمنِ فوتِ**) الركعةِ (**الآتيةِ**) باشتغالِه بفعلِ ما تخلفَ به، بطلتْ صلاتُه، (**وإلا**) بأنْ خافَ فوتَ[1] الآتيةِ؛ بأن[2] أتى بما تخلفَ به، (**لَغتِ الركعةُ**) التي وقعَ فيها التخلفُ؛ لفواتِ بعضِ أركانِها. (**و**) الركعةُ (**التي تليها**)/ أي: اللاغيةَ، (**عوضُها**) فيبني عليها، ويُتِمُّ إذا سلَّمَ إمامُه. ٢٢٩/١

(**وإنْ زالَ عذرُ مَنْ أدركَ ركوعَ**) الركعةِ (**الأُولى، وقدْ رفعَ إمامُه من ركوعِ**) الركعةِ (**الثانيةِ، تابَعَهُ**) في السجودِ، (**وتصحُّ له ركعةٌ ملفَّقةٌ**) من ركعتي إمامِه (**تدرك بها الجمعةُ**) إنْ كانتِ الصَّلاةُ جمعةً، ولم نقلْ بالتلفيقِ فيمَنْ نسيَ أربعَ سجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ؛ لتحصلَ الموالاةُ بينَ ركوعٍ وسجودٍ معتبرٍ.

(**وإنْ ظنَّ**) مَنْ أدركَ ركوعَ الأولى، ثم حصلَ له عذرٌ، وزالَ بعدَ رفعِ إمامِه

---

(١) بعدها في (ع) : «الركعة».

(٢) في (م): «إن».

تحريمَ متابعتِهِ، فسجدَ جهلاً، اعتُدَّ به. فلو أدركهُ في ركوعِ الثانيةِ، تبعهُ، وتمَّتْ جُمعتهُ. وبعدَ رفعهِ منهُ، تبعهُ وقضى.

وإنْ تخلَّفَ بركعةٍ فأكثرَ لعذرٍ، تابَعَ، وقضَى كمسبوقٍ.

وسُنَّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ. وتُكرهُ سرعةٌ تمنعُ مأموماً فِعلَ ما يُسنُّ .....

من ركوعِ الثانيةِ.

(تحريمَ متابعتِه) أي: الإمامِ في سجودِ الثانيةِ، **(فسجدَ)** لنفسِه **(جهلاً، اعتُدَّ به)** أي: بالسجودِ؛ للعذرِ، كسجودِه يظنُّ إدراكَ المتابعةِ، ففاتتْ، فإنْ أدرَكَهُ في التشهدِ، فعلى ما تقدمَ، يدركُ الجمعةَ. **(فلو أدركَهُ)** أي: المأمومُ بعدَ أنْ فعلَ ما تخلفَ به عنه **(في ركوعِ)** الركعةِ **(الثانيةِ، تبعَهُ)** فيه، **(وتمتْ جمعتُه)** لأنَّه قد أتى بالركعتينِ. **(و)** إنْ أدركَهُ **(بعدَ رفعِه منه)** أي: من ركوعِ الثانيةِ، **(تبعَهُ)** في سجودِها، **(وقضى)** أي: أتى بركعةٍ، وتتمُّ جمعتُه.

(وإنْ تخلفَ) مأمومٌ **(بركعةٍ فأكثر لعذرٍ، تابعَ)** إمامَه، **(وقضى)** ما تخلفَ به، **(كمسبوقٍ)** قال أحمدُ، في رجلٍ قد نعسَ خلفَ الإمامِ، حتى صلى ركعتين: كأنَّه أدركَ ركعتين. فإذا سلَّمَ الإمامُ، صلى ركعتين[1].

(وسنَّ لإمامٍ التخفيفُ) للصَّلاةِ **(مع الإتمامِ)** للصَّلاةِ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدُكم بالنَّاسِ، فليُخففْ؛ فإنَّ فيهمُ السقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجةِ. فإذا صلَّى لنفسِه، فليطوِّلْ ما شاءَ». رواهُ الجماعةُ[2]. **(وتُكرهُ سرعةٌ)** إمامٍ **(تمنعُ مأموماً فعلَ ما يُسنُّ)** له فعلُه، كقراءةِ السورةِ. وما زادَ على مرةٍ في تسبيحِ ركوعٍ، وسجودٍ، ونحوِه. وسُنَّ أن يرتِّلَ القراءةَ، والتسبيحَ، والتشهدَ بقدرِ ما يرى أنَّ مَنْ يثقلُ عليه ممَّن خلفَه، قد أتى به[3]، وأنْ يتمكَّن

---

(١) انظر: المغني ٢/٢١١.

(٢) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٩٤، والذي عند ابن ماجه (٩٨٨) إنما هو من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٣) في الأصل: «عليه».

ما لم يُؤْثِرْ مأمومٌ التطويلَ. وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانيةِ، إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني، فالثانية أطول، أو بيسيرٍ: كـ «سبِّح» و«الغاشية». .....

في ركوعِه، وسجودِه قدر ما يرى أنَّ الكبيرَ، والثقيلَ، وغيرَهما، قد أتى به[1]، وأنْ يخففَ لنحوِ بكاءِ صبيٍّ، وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: تلزَمُه مراعاةُ المأمومِ إن تضرَّرَ بالصَّلاةِ أوَّلَ الوقتِ، أو آخرَه، ونحوه. وقال: ليس له أنْ يزيدَ على القدرِ المشروعِ، وإنَّه ينبغي أنْ يفعلَ غالباً ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالباً ويزيد وينقص للمصلحةِ. كما كان النبيُّ ﷺ يزيدُ وينقصُ أحياناً.

(**ما لم يُؤْثِرْ مأمومٌ التطويلَ**) فإنْ اختارُوه كلُّهم، لم يُكرَهْ؛ لزوالِ علةِ الكراهةِ، وهي التنفيرُ. قالَ الحجاويُّ: إنْ كان الجمعُ قليلاً، فإنْ كان كثيراً، لم يخلُ ممَّن له عذرٌ./ وهو معنى كلامِ «الرعاية». ٢٣٠/١

(و) يُسنُّ لإمامٍ وغيرِه (**تطويلُ قراءةِ**) الركعةِ (**الأولى عن**) قراءةِ الركعةِ (**الثانية**) لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعاً: كان يقرأُ في الركعتينِ الأوليين من الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ، وفي الركعتينِ الأخيرتينِ بفاتحةِ الكتابِ، وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأولى، مالا يطوِّلُ في الثانيةِ. وهكذا في صلاةِ العصرِ. وهكذا في صلاةِ الصبحِ. متفقٌ عليه[2]. زادَ أبو داود[3]: فظننا أنَّه يريدُ بذلكَ أنْ يدركَ النَّاسُ الركعةَ الأولى. (**إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني**) بأنْ كان العدوُّ في غيرِ[4] جهةِ القبلةِ، وقَسمَ المأمومينَ طائفتينِ، (**فـ**) الركعةُ (**الثانيةُ أطولُ**) من الأولى؛ لانتظارِ الطَّائفةِ التي تأتي لتأتمَّ به، ويأتي توضيحُه[5]. (**أو**) إلا إذا كان تطويلُ قراءةِ الثانيةِ عن الأولى (**بيسيرٍ، كـ**) ما إذا قرأ (**بسبح والغاشية**) لورودِه

(١) في الأصل و (م): «عليه».

(٢) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٣) في سننه (٨٠٠).

(٤) في الأصل و (ع): «بغير».

(٥) في الصفحة ٦٢١ - ٦٢٢.

وانتظارُ داخلٍ إن لـم يَشُقَّ على مأمومٍ.

ومن استأذنتهُ امرأتُه أو أَمَته إلى المسجدِ، كُرِهَ منعُها. وبيتُها خيرٌ لها.

في نحوِ الجمعةِ[1].

(و) يُسنُّ لإمامٍ أيضاً (**انتظارُ داخلٍ**) معه، أَحسَّ به في ركوعٍ ونحوِه؛ لأنَّ الانتظارَ ثبتَ عنه ﷺ في صلاةِ الخوفِ؛ لإدراكِ الجماعةِ[2]، وهذا المعنى موجودٌ هنا. ولحديثِ ابنِ أبي أوفى: كان النبيُّ ﷺ يقومُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الظهرِ حتى لا يسمعَ وقعَ قدمٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[3]. ولأنَّه تحصيلُ مصلحةٍ بلا مضرةٍ، (**إنْ لم يشقَّ**) انتظارُه (**على مأمومٍ**) لأنَّ حرمةَ مَنْ معه أعظمُ، فلا يشقُّ عليه لنفعِ الداخلِ.

(**ومَنِ استأذنتْهُ امرأتُه**) إلى المسجدِ، (**أو**) استأذنتْهُ (**أَمَتُه إلى المسجدِ**) ليلاً أو نهاراً، (**كُرِهَ**) له (**منعُها**) منه؛ لحديثِ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ تعالى»[4]. وتخرجُ تفِلةً غيرَ مطيَّبةٍ، ولا لابسةٍ ثوبَ زينةٍ. (**وبيتُها خيرٌ لها**) لقولِه ﷺ: «وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، ولْيخرجْنَ تفلاتٍ[5]». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[6].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٨) (٦٢)، من حديث النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً في صلاة الخوف الصفحة ٦٢١ - ٦٢٣.

(٣) أحمد ٣٥٦/٤، وأبو داود (٨٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: تفلات. يقال: تفلت المرأة تفلاً، من باب تعب، إذا أنتن ريحها؛ لترك الطيب والادِّهان. وتفلت إذا تطيبت من الأضداد. ذكره في الحاشية. «حاشية الإقناع»].

(٦) هذا مجموعٌ من حديثين: الأول أخرجه أحمد (٥٧٢٥)، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تفلات».

وأخرج الثاني أبو داود (٥٦٧)، من حديث ابن عمر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ».

منتهى الإرادات

ولأبٍ ثم وليٍّ مَحْرَمٍ، منعُ موليته إن خشيَ فتنةً أو ضرراً، ومن الانفرادِ.

فصل

الجنُّ مكلفونَ في الجملةِ: يدخلُ كافرُهم النَّارَ، ومؤمنُهم الجنَّةَ. وهم فيها كغيرهم على قدرِ ثوابِهم. وتنعقدُ بهمُ الجماعةُ.

شرح منصور

وظاهِرُه: حتى مسجدِ النبيِّ ﷺ؛ للخبر(١).

(ولأبٍ ثمَّ وليٍّ مَحْرَمٍ) لامرأةٍ كأخٍ، وعمٍّ **(منعُ موليتهِ)** من خروجٍ من بيتِها، **(إنْ خشيَ)** بخروجها **(فتنةً، أو ضرراً)** استصحاباً(٢) للحضانةِ. قال أحمدُ: الزوجُ أملكُ من الأب. **(و)** لمنْ ذُكِرَ، منعُها **(من الانفرادِ)** لأنَّه لا يُؤمنُ دخولُ مَنْ يفسدُها، ويُلْحِقُ العارَ بها وبأهلِها.

فصل في مسائل من أحكام الجن

(الجنُّ مكلفون في الجملةِ) إجماعاً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. **(يدخلُ كافرُهم النارَ)** إجماعاً، **(و)** يدخلُ **(مؤمنهمُ الجنةَ)** لعمومِ الأخبارِ. وقال أبوحنيفةَ: ويصيرُ(٣) تراباً كالبهائمِ، وثوابُه النجاةُ من النارِ(٤). **(وهم)** أي: مؤمنو الجنِّ **(فيها)** أي: الجنةِ /**(كغيرهم)** من الآدميينَ **(على قدرِ ثوابِهم)** لعمومِ الأخبارِ، خلافاً لمنْ قال: لايأكلونَ، ولايشربونَ، أو أنَّهم في رَبَضِ الجنةِ، أي: ما حولها. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ونَراهُمْ فيها، ولا يَرَوْننا. **(وتنعقدُ بهمْ)** أي: مؤمني الجنِّ **(الجماعةُ)** قال في «شرحه»(٥): لا الجمعةُ. وفي «النوادرِ» : تنعقدُ الجمعةُ والجماعةُ ٢٣١/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «استحباباً».

(٣) في (م): «ويصيرون» .

(٤) الفقه الأكبر لأبي حنيفة، مع «شرحه» لعلي القاري ص ١٩٩ .

(٥) معونة أولي النهى٢/١٣٣.

وليسَ منهم رسولٌ. ويُقبلُ قولهم؛ أنَّ ما بيدهم ملكُهم، مع إسلامِهم. وكافرُهم كالحربيِّ. ويحرُم عليهم ظلمُ الآدميِّين، وظلمُ بعضِهم بعضاً.

شرح منصور

بالملائكةِ، وبمسلمي الجنِّ، وهو موجودٌ زمنَ النبوةِ. وذكرَهُ أيضاً عن أبي البقاءِ من أصحابِنا. قال في «الفروع»[1]: كذا قالا، والمرادُ في الجمعةِ[2] مَنْ لزمتْهُ.

(وليسَ منهمْ رسولٌ) وقولُه تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، على حدِّ قولِه تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. قالَ ابنُ حامدٍ: ومذاهبُ العلماءِ إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ، والوعدِ[3]، والوعيدِ. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ليسَ الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، فلا يكونُ ما أُمِرُوا به، وما نُهوا عنه مساوياً لما على الإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، لكنَّهمْ شاركُوها في جنسِ التكليفِ بالأمرِ والنهيِ، والتحليل والتحريمِ، بلا نزاعٍ أعلمُه بين العلماء[4]. ا.هـ. وقولُه ﷺ: «كان النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً»[5]، يدلُّ على أنَّه لم يُبعثْ إليهمْ نبيٌّ قبلَ نبينا. وروي عن ابنِ عباسٍ. **(ويُقبلُ قولُهم)** أي: الجنِّ **(أنَّ ما بيدِهم ملكُهم، مع إسلامِهمْ)** كما يُقبلُ قولُ الآدميِّ بيمينِه في ذلك، فيصحُّ معاملتُهم بشرطِها. ويجري التوارثُ بينَهم. **(وكافرُهم كالحربيِّ)** يُقتَلُ إنْ لم يُسلِمْ. **(ويحرمُ عليهمْ ظلمُ الآدميينَ، وظلمُ بعضِهم بعضاً)** للحديثِ القدسيِّ: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسِي، وجعلتُه

---

(١) ١/٦٠٣.

(٢) في (م): بالجمعة.

(٣) ليست في (م).

(٤) فتاوى ابن تيمية ٤/٢٣٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

وتحلُّ ذبيحتُهم. وبَولُهم وقَيؤهم طاهرانِ.

شرح منصور

بينَكمْ محرماً، فلا تظالموا». رواهُ مسلمٌ(١). وكان الشيخُ تقيُّ الدين، إذا أُتي بالمصروع، وعظَ مَنْ صَرَعَه، وأَمرَه، ونَهاه، فإن انتهى، وفارقَ المصروعَ، أخذَ عليه العهدَ أنْ لا يعودَ، وإنْ لم يأتمرْ، و لم ينتهِ، و لم يفارِقْهُ، ضَرَبَهُ حتى يفارِقَهُ. والضربُ يقعُ في الظاهرِ على المصروعِ، وإنّما يقعُ في الحقيقةِ على مَنْ صَرَعَهُ، ولهذا يتألّم مَن صَرَعَهُ به، ويصيحُ ويخبرُ المصروعُ إذا أفاقَ بأنّه لم يشعرْ بشيءٍ من ذلك(٢).

(**وتحلُّ ذبيحتُهم**) أي: مؤمني الجنِّ؛ لعدمِ المانعِ. وأمّا ما يَذبَحُه الآدميُّ، لئلا يصيبَه أذىً من الجنِّ؛ فمنهيٌّ عنه. (**وبولُهم وقيؤُهم طاهرانِ**) لظاهرِ حديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ ليلة حتى أصبحَ، قال: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنِهِ». متفقٌ عليه(٣). خَصَّ الأُذنَ؛ لأنّها آلةُ الانتباهِ. قال إبراهيمُ الحربيُّ(٤): ظهرَ عليه،وسَخِرَ منه. ولحديثِ لمّا سمَّى ذلكَ الرَّجلُ في أثناءِ طعامِه، قال: «قاءَ الشَّيطانُ كلَّ شيءٍ أَكَلَهُ». ٢٣٢/١/ رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ(٥).

---

(١) في صحيحه (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٧٧/٢٤.

(٣) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥).

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، البغدادي، الحربي. من أعلام المحدثين، وصاحب «غريب الحديث». (ت٢٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٢٧/٦، «الأعلام» ٣٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ١٠٨/٤، من حديث أمية بن مَخْشيٍّ.

فصل

الأولى بالإمامةِ: الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ، ثم الأقرأُ، .....

فصل في الإمامة

(**الأَوْلَى بالإمامةِ الأجودُ قراءةً الأفقهُ**) لجمعِه بينَ المزيَّتينِ في القراءةِ والفقهِ. (**ثمَّ**) يليهِ (**الأجودُ قراءةً الفقيهُ**) لحديثِ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله تعالى»[1]. (**ثمَّ**) يليهِ (**الأقرأُ**) جودةً، وإنْ لم يكنْ فقيهاً، إنْ كانَ يعرفُ فقهَ صلاتِه، حافظاً للفاتحةِ؛ للحديثِ المذكورِ. وحديثِ ابنِ عباسٍ: «لِيؤذِّنْ لكمْ خيارُكم، وليؤُمكمْ أقرؤكمْ». رواهُ أبو داود[2]. وأجابَ أحمدُ عن قضيةِ تقديمِ أبي بكرٍ[3]، بأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قدَّمه على من هو أقرأُ منه؛ لتفهمَ الصَّحابةُ من تقديمِهِ في الإمامةِ الصُّغرى استحقاقَه للإمامةِ الكبرى، وتقديمَهُ فيها على غيرِهِ، وإنَّما قُدِّم الأقرأ جودةً على الأكثرِ قرآناً؛ لأنَّه أعظمُ أجراً؛ لحديثِ: «مَنْ قرأَ القرآنَ، فأعرَبَهُ، فلهُ بكلِّ حرفٍ عشرُ حسناتٍ. ومَنْ قرأَهُ ولحنَ فيه، فلهُ بكلِّ حرفٍ حسنةٌ». رواهُ الترمذيُّ[4]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٠٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) في سننه (٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٨)، في حديث مرض وفاة النبي ﷺ ، من حديث عائشة. وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [حيث قال ﷺ : «مروا أبا بكرٍ، فليصل بالناسِ». مع أنَّ غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه، وأحفظ، كأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، فأجاب أحمد.... إلخ. «شرح الإقناع»].

(٤) لم نجده في الترمذي، وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢٥٠٦/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٦)، من حديث عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قرأ القرآن، فأعربه، فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه، ولحن في بعضه، فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب منه شيئاً، فله بكل حرف عشر». وقد أورده السيوطيُّ في «الحاوي للفتاوي» ٥٦٤/١، وضعَّف إسناد هذا الحديث من وجوه.

ثم الأكثرُ قرآناً الأفقهُ، ثم الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثم قارئٌ أفقهُ، ثم قارئٌ فقيهٌ، ثم قارئٌ عالمٌ فِقْهَ صلاتِه، ثم قارئٌ لا يعلمُه، ثم أفقهُ، وأعلمُ بأحكامِ الصلاةِ، ثم أسنُّ، ثم أشرفُ، وهو: القرشيُّ، .....

وقالَ أبو بكرٍ، وعمرُ رضيَ الله عنهما: إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا من حفظِ بعضِ حروفِه[1].

(ثمَّ) معَ الاستواءِ في الجودةِ يُقدَّمُ (**الأكثرُ قرآناً الأفقهُ**) لجمعِه الفضيلتينِ. (**ثمَّ**) يليهِ (**الأكثرُ قرآناً الفقيهُ، ثمَّ**) يليهِ (**قارئٌ**) أي: حافظٌ لما يجبُ في الصلاةِ، (**أفقهُ، ثمَّ**) يليه (**قارئٌ فقيهٌ، ثم قارئٌ عالمٌ فِقْهَ صلاتِه**) من شروطِها، وأركانِها،وواجباتِها، ومبطلاتِها، ونحوها. (**ثمَّ قارئٌ لا يَعلَمُه**) أي: فقهَ صلاتِه، بل يأتي بها عادةً، فتصحُّ إمامتُه. (**ثمَّ**) إنِ استَوَوا في عدمِ القراءةِ، قُدِّمَ (**أفقهُ، وأعلمُ بأحكامِ الصَّلاةِ**) لمزيةِ الفقهِ. (**ثمَّ**) إنِ استَوَوا في القراءةِ والفقهِ، فالأَوْلى (**أسنُّ**) أي: أكبرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ مرفوعاً: «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ، فَليؤذِّنْ لكمْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم». متفقٌ عليه[2]. ولأنَّه أقربُ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدعاءِ. وظاهرُ كلامِ أحمدَ: تقديمُ الأقدمِ هجرةً على الأسنِّ. وصحَّحَهُ الشارحُ[3]. وقدَّمه في «الكافي»[4]. قالَ الزَّركَشِيُّ: اختارَهُ الشيخانِ[5]. انتهى. وجزمَ به جمعٌ؛ لحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ[6]. (**ثمَّ**) مع الاستواءِ في السنِّ أيضاً (**أشرفُ**[7]، **وهو: القرشيُّ**) إلحاقاً للإمامةِ الصُّغرى بالكبرى، ولقولِه ﷺ: «الأئمةُ من قريشٍ»[8] وقولِه: «قَدِّمُوا

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، بنحوه عنهما.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٤) ١/٤٢٤.

(٥) شرح الزركشي ٢/٨٣.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

(٧) في الأصل و (ع): «الأشرف».

(٨) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧)، من حديث أنس بن مالك.

فتقدَّم بنو هاشمٍ، ثم قريشٌ، ثُمَّ الأقدمُ هجرةً بنفسهِ، وسبقٌ بإسلامٍ كهجرةٍ، ثم الأتقى والأورعُ، .....

قريشاً، ولا تَقَدَّمُوها»[1].

(**فتُقدَّمُ بنو هاشمٍ**) على غيرِهم؛ لمزيَّتِهم بالقربِ من رسول الله ﷺ. (**ثمَّ**) باقي (**قريشٍ، ثمَّ**) مع الاستواءِ في الشرفِ أيضاً (**الأقدمُ هجرةً بنفسِه**) لا بآبائِه؛ لحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ مرفوعاً: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسنةِ، فإنْ كانُوا في/ السنةِ سواءً، ٢٣٣/١
فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانُوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجُلَ في سلطانِهِ، ولا يقعدُ في بيتِه على تكرمتِه إلا بإذنِه» رواهُ مسلمٌ[2].
(**وسبقٌ بإسلامٍ، كـ**)ـسبقٍ بـ (**هجرةٍ**) فيُقدَّمُ مع الاستواءِ فيما تقدَّم، السَّابقُ إسلاماً ممَّن أسلم بدارِ إسلامٍ، وإلا فالسابقُ إلينا هجرةً، كما في «الشرح»[3]. وظاهِرُهُ: ولو مسبوقاً في الإسلامِ؛ لأنَّه أسبقُ إلى الطاعةِ. وفي حديثِ ابن[4] مسعودٍ في روايةٍ لأحمدَ، ومسلمٍ: «فأقدمُهما سِلْماً»، أي: إسلاماً. (**ثمَّ**) مع الاستواءِ فيما تقدَّم (**الأتقى والأورعُ**) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأن مقصودَ الصلاةِ الخضوعُ، ورجاءُ إجابةِ الدُّعاءِ، والأتقى والأورع[5] أقربُ إلى ذلك، لا سيَّما والدعاءُ للمأمومينَ من بابِ الشفاعةِ المستدعيةِ كرامةَ الشافعِ عندَ المشفوعِ عندَهُ. قالَ القُشَيْرِيُّ[6]

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٩٤/٢، من حديث ابن شهاب مرسلاً.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.

(٤) هكذا في الأصول الخطية و (م)، ولم نجد حديث ابن مسعود هذا، ولعل المراد حديث أبي مسعود الأنصاري، فقد أخرجه أحمد ١١٨/٤ - ١٢١ - ١٢٢، ٢٧٢/٥، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

(٥) في (م): «الأروع».

(٦) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الخراساني، الشافعي، الإمام الزاهد. ولد سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، وكان ثقةً، حسنَ الوعظ. (ت ٤٦٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢٧/١٨.

ثم يُقرَع.

وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ ولو عبداً أحقُّ، إلا من ذي سلطانٍ فيهما، .....

شرح منصور

في رسالتِهِ[1]: الورعُ اجتنابُ الشُّبهاتِ. زادَ القاضي عياض في «المشارق»: خوفاً منَ اللهِ تعالى.

(**ثمَّ يُقرعُ**) إن استَوَوا في كلِّ ما تقدَّم، وتشاحُّوا، فمَنْ قَرَعَ صاحبَه، فهوَ أحقُّ، قياساً على الأذانِ.

(**وصاحبُ البيتِ**) الصَّالحُ للإمامةِ ولو عبداً، أحقُّ بالإمامةِ ممَّن حَضَرَ في بيتِه؛ لقوله ﷺ: «لا يَؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيتِه»[2]. ولأبي داود[3]، عن مالكِ بن الحُويرثِ مرفوعاً: «مَنْ زارَ قوماً، فلا يَؤمهمْ، وليؤمهمْ رجلٌ منهم». (**وإمامُ المسجدِ**) الراتبُ، الصَّالحُ للإمامةِ، (**ولو**) كانَ (**عبداً، أحقُّ**) بالإمامةِ فيه، ولو حضرَ أفقَهُ، أو أقرأُ، كصاحبِ البيتِ. ولأنَّ ابنَ عمرَ أتى أرضاً له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولىً له، فصلى ابنُ عمرَ معهم، فسألُوه أنْ يؤمَّهم، فأبى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواهُ البيهقيُّ[4] بسندٍ جيدٍ. ولأنَّ التقدمَ عليه يُسيءُ الظنَّ به، ويُنفِّرُ عنهُ. قالَ في «الفروعِ»[5]: ويتوجَّهُ: يُستحبُّ تقديمُهما لأفضل منهما فيهما[6]. (**إلا من ذي سلطانٍ فيهما**) فيُقدَّمُ ذو سلطانٍ على صاحبِ بيتٍ، و إمامِ المسجدِ؛ لقولِه ﷺ: «ولا في

(١) ١٥٦/٢

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٨

(٣) في سننه (٥٩٦).

(٤) في السنن الكبرى ١٢٦/٣.

(٥) ٦/٢.

(٦) ليست في (م).

وسيدِه ببيته.

وحرٌّ أولى من عبدٍ ومبعَّضٍ، وهو أولى من عبدٍ.

وحاضرٌ، وبصيرٌ، وحضَريٌّ، ومتوضئٌ، .....

سلطانِه»[1]. و أمَّ النبيُّ ﷺ عتبانَ بن مالكٍ، وأنساً في بيوتِهما[2]؛ ولعمومِ ولايتِه. شرح منصور

(و) إلا العبد، فليس أَوْلَى من (**سيدِه ببيته**)[3] ، بل السيد؛ لولايتِه على صاحبِ البيتِ. ولا تُكرَهُ إمامةُ عبدٍ في غيرِ جمعةٍ، وعيدٍ.

(**وحرٌّ أَوْلى**) بإمامةٍ (**من عبدٍ و**) من (**مُبَعَّضٍ**) لأنَّه أكملُ وأشرفُ، (**وهو**) أي: المبعضُ، وكذا المكاتبُ (**أَوْلَى من عبدٍ**) لأنَّ فيهِ بعضَ أَكْمَليةٍ، وأشرفيةٍ.

(**وحاضرٌ**) أي: مقيمٌ، أَوْلى من مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأنَّه ربما قصرَ، ففاتَ المأمومين بعضُ الصَّلاةِ جماعة. ولا تكرهُ إمامة مسافرٍ/ بمقيمين إنْ قصر، فإنْ ٢٣٤/١
أَتمَّ، كُرِهتْ. (**وبصيرٌ**) أَوْلى من أعمى؛ لأنَّه أقدرُ[4] على توقي النجاساتِ، واستقبالِ القبلةِ. (**وحَضَريٌّ**) وهو: الناشِئُ بالمدنِ والقرى، أَوْلى من بدويٍّ، وهو: الناشئُ بالباديةِ؛ لأنَّ الغالبَ على أهلِ الباديةِ الجفاءُ، وقلةُ المعرفةِ بحدودِ الصَّلاةِ. قالَ تعالى في حقِّ الأعرابِ: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]؛ وذلكَ لبعدِهمْ عمَّنْ يتعلمونَ منه. (**ومتوضِّئٌ**) أَوْلَى من متيممٍ؛

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(٢) أخرج البخاري (٤٢٤)، عن عتبان بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه في منزلـه، فقال: «أين تحبُّ أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرتُ له إلى مكان، فكبَّر النبيُّ ﷺ وصففنا خلفه، فصلى ركعتين. وأما حديث أنس، فسيأتي تخريجه ص ٥٧٦.

(٣) في (م): «في بيته».

(٤) في (م): «يقدر».

ومعيرٌ، ومستأجرٌ، أولى من ضدِّهم.

وتُكرهُ إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنِه، غيرَ إمامِ مسجدٍ، وصاحبِ بيتٍ، فتحرُمُ.

ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً، إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه.

لأنَّ الوضوءَ يرفعُ الحدثَ، بخلافِ التيممِ.

(**ومعيرٌ**) أَوْلى من مستعيرٍ في البيتِ المعارِ؛ لملكِه منعَ[1] المستعيرِ. (**ومستأجرٌ**) أَوْلى من مُؤجرٍ في البيت المؤجرِ؛ لأنَّه المالكُ لمنفعتِه، وذلك معنى قولِه: (**أَوْلى من ضدِّهم**) المتقدمِ بيانُه.

(**وتُكرَهُ إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنِه**) للافتياتِ عليه، (**غيرَ إمامِ مسجدٍ**) راتبٍ، (**وصاحبِ بيت، فتحرمُ**) إمامةُ غيرِه بلا إذنه، كما سبقَ.

(**ولا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً**) أي: سواء كانَ فسقُه بالاعتقادِ، أو الأفعالِ المحرمةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وحديثِ ابنِ ماجه[2]، عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً، إلا أنْ يقهرَه بسلطانٍ يخافُ سوطَه وسيفَه». وسواءٌ أعلنَ فسقَه، أو أخفاه. وتصحُّ خلفَ نائبِه العدلِ. ولا يؤمُّ فاسقٌ فاسقاً؛ لأنَّه يمكنُه رفعُ ما عليه من النقصِ. ويعيدُ مَنْ صَلَّى خلفَ فاسقٍ مطلقاً. ومَنْ صلَّى بأجرةٍ، لم يصلَّ خلفَه. قالَه ابنُ تميمٍ. وإنْ أُعطيَ بلا شرطٍ، فلا بأسَ. نصًّا. (**إلا في جمعةٍ، وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه**) أي: الفاسق؛ بأنْ تتعذر أخرى خلفَ عدلٍ للضرورةِ. ونقل ابنُ الحكمِ[3] أنَّه [4]أي: أحمدَ[4]، كانَ يصلي الجمعةَ، ثم يُصلِّي الظهرَ أربعاً. قال: فإن كانت

---

(١) في (م): «مع».

(٢) في سننه (١٠٨١).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن الحكم الأحول، من أصحاب أحمد بن حنبل، وكان له فهم سديد. (ت٢٢٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٢٩٥.

(٤-٤) ليست في (م).

وإن خافَ أذًى، صلَّى خلفهُ، وأعادَ. وإن وافقَهُ في الأفعالِ منفرداً، أو في جماعةٍ خلفَهُ بإمامٍ، لم يُعِدْ.

وتصحُّ خلفَ أعمى أصمَّ، وأقلَفَ[1]،وأقْطَعِ يدينِ، أو رجلينِ، أو إحداهما، أو أنفٍ، وكثيرِ لحنٍ لم يُحلْ معنى، والفأفاءِ: .....

الصَّلاةُ فرضاً، فَلا تضرُّ صلاتي، وإنْ لم تكنْ، كانت تلكَ الصلاةُ ظهراً أربعاً[2].

(**وإنْ خافَ**) إنْ لم يصلِّ خلفَ فاسقٍ (**أذًى، صلَّى خلفَه**) لما تقدَّم من قوله ﷺ: «إلا أن يقهرَه بسلطان...إلخ». (**وأعادَ**) نصًّا. (**و إنْ وافَقَه**) أي: الفاسقَ (**في الأفعالِ منفرداً**) بأنْ لم ينوِ الاقتداءَ به، (أو) وافَقَه في الأفعالِ (**في جماعةٍ خلفَه بإمامٍ**) عدلٍ، (**لم يُعِدْ**) لأنَّه لم يقتدِ بفاسقٍ. وكذا إن أقيمتِ الصَّلاةُ وهو في المسجدِ والإمامُ لا يصلحُ. ويصلي خلفَ مَنْ لا يعرفه.

(**وتصحُّ**) صلاةُ فرضٍ، ونفلٍ (**خلفَ أعمى أصمَ**) لأنَّ فقدَه تلك الحاستين، لا يُخِلُّ بشيءٍ من أركانِ الصلاةِ، ولا شروطِها.

(و) تصحُّ خلفَ (**أقلف**) لأنَّه ذكرٌ مسلمٌ، عدلٌ قارئٌ، فصحَّتْ إمامتُه كالمختتنِ، ثمَّ إنْ كانَ مفتوقاً، فلا بدَّ من غسلِ النجاسةِ التي/ تحتَ القلفةِ، وإلا فهي معفوٌّ عنها لا تؤثر في بطلانِ الصَّلاةِ. (و) تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ (**أقطعِ يدينِ، أو**) أقطعِ (**رجلين، أو إحداهما**) أي: أقطع يدٍ، أو رجلٍ إذا أمكَنَهُ القيامُ، وإلا فبمثلِه. (أو) أقطع (**أنفٍ**) فتصحُّ إمامتُه، كغيره. (و) تصحُّ خلفَ (**كثيرِ لحنٍ لم يحلْ معنى**) كَجَرِّ دالِ الحمدِ، وضمِّ هاءِ لله، ونحوِه. سواء كانَ المؤتمُّ مثلَه، أوْ لا؛ لأنَّ مدلولَ اللفظِ باقٍ، لكنْ مع الكراهةِ، كما يأتي. فإنْ لم يكنْ كثيرَ اللَّحنِ، لم يُكرَهْ، كمَنْ سُبِقَ لسانُه بيسيرٍ[3]؛ إذْ قَلَّ مَنْ يخلو من ذلك، ويحرم تعمده. (و) تصحُّ خلفَ (**الفأفاءِ**)

٢٣٥/١

---

(١) الأقلف: الذي لم يختن. «المطلع»ص ٩٩.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٦٠.

(٣) في (م): «يسيراً».

الذي يُكرِّرُ الفاءَ، والتَّمْتامِ: الذي يُكرِّرُ التاءَ، ومن لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ، أو يُصرَعُ، مع الكراهةِ. لا خلفَ أخرسَ، وكافرٍ.

وإن قالَ مجهولٌ بعد سلامِهِ: هو كافرٌ، وإنَّما صلَّى تَهَزُّؤاً، أعادَ مأمومٌ.

وإن عُلِمَ لهُ حالان، أو إفاقةٌ .....

بالمدِّ (**الذي يُكررُ الفاءَ، و**) خلفَ (**التمتامِ الذي يُكررُ التاءَ، و**) خلف (**مَنْ لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ**) كالقافِ، والضَّادِ، (**أو**) كانَ (**يُصرَعُ، مع الكراهة**) في الكلِّ؛ للاختلافِ في صحَّةِ إمامتِهم. قال جماعةٌ: ومَنْ تُضْحِكُ صورتُه[1]، أو رؤيتُه.

و(**لا**) تصحُّ صلاةٌ (**خلفَ أخرس**) ولو بأخرس؛ لأنَّه لم يأتِ بفرضِ القراءةِ، [2]ولا بدله[2].

(**و**) لا تصحُّ خلفَ (**كافرٍ**) ولو مع جهلِ كفرِهِ، ثمَّ علمَ؛ لأنَّه لا تصحُّ صلاتُه لنفسِه، فلا تصحُّ لغيرِهِ. وسواءٌ كان أصليًّا، أو مرتدًّا من جهةِ بدعةٍ، أو غيرها.

(**وإن قالَ**) إمامٌ (**مجهولٌ**) دينُه (**بعدَ سلامِه: هو كافرٌ، وإنَّما صلَّى تهزؤاً، أعادَ مأمومٌ**) به صلاتَه، كمَنْ ظنَّ كفرَه، أو حدثَه، فبانَ بخلافِه. وإنْ عُلمَ إسلامُه، فقالَ بعدَ سلامه: هو كافرٌ، وإنما صلى تهزياً، لم يؤثرْ في صلاةِ مأمومٍ. (**وإنْ عُلِمَ له**) أي: الإمامِ (**حالانِ**) من ردَّةٍ، وإسلامٍ، (**أو**) عُلِمَ له (**إفاقةٌ**،

---

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ومَنْ تضحك صورته. هكذا في «الفروع»، قال ابن قندس: هكذا في النسخ، ولعله صوته، وكذا هو في ابن تميم، و «الرعاية» اهـ. قال المنقِّح في هامش «الفروع»: وهو أشبه وأولى. قلت: ولا إشكال فيما ذكره، كـ«الفروع»؛ لظهور ذلك، إذ مَنْ صورتُه شوهاء، أو بها ما يُتعَجب منه، يتسبب منها ما ذكر بلا ريب. عبد الرحمن. أقول: ما ذكره عبد الرحمن ظاهر، لكن الذي أحوجَ ابن قندس إلى ما قال، قولُ «الفروع» بعد: أو رؤيته، وهي معنى صورته، فصوب أنها صوته؛ دفعاً للتكرار. فتأمل!].

(٢-٢) في (م): «ولا بد منه».

وجنونٌ، وأمَّ فيهما، ولم يَدرِ في أيِّهما ائتَمَّ؛ فإن عَلم قبلها إسلامَه أو إفاقته، وشَكَّ في ردَّتِهِ أو جنونِه، لم يُعدْ.

ولا تصحُّ إمامةُ من به حدثٌ مستمرٌّ، أو عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثلِهِ. وكذا عن قيامٍ، إلا الراتبَ بمسجدٍ، المرجُوَّ زوالُ علَّتِه. ويجلسونَ خلفهُ، .....

شرح منصور

وجنونٌ، وأمَّ فيهما) أي: في المسألتين، **(ولم يدرِ في أيِّهما)** أي: الحالتين[1] **(ائتمَّ)** به؛ **(فإن علمَ)** مأمومٌ **(قبلَها)** أي: إمامتِه **(إسلامَه، أو)** علمَ قبلها **(إفاقتَه، وشَكَّ)** مأمومٌ **(في ردَّتِه، أو جنونِه، لم يُعدْ)** مأمومٌ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه على الإسلامِ، أو الإفاقةِ، وإلا أعادَ. ولا يصلي خلفَه حتى يعلمَ على أيِّ دينٍ هو.

(ولا تصحُّ إمامةُ مَنْ به حدثٌ مستمرٌّ) كرُعافٍ، وسلسٍ، وجرحٍ لا يرقأ دمُه، أو دود إلا بمثلِهِ؛ لأنَّ في صلاتِه خللاً غيرَ مجبورٍ ببدلٍ، وإنَّما صحَّتْ لنفسِه؛ للضرورةِ. **(أو)** أي: ولا تصحُّ خلفَ **(عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ، ونحوه)** كاعتدالٍ، أو شيءٍ من الواجباتِ. **(أو)** عاجزٍ عن **(شرطٍ)**، كاستقبالٍ، واجتناب نجاسةٍ، وعادم الطهورين؛ لما تقدم، **(إلا بمثلِه)** في العجز عن ذلك الركن، أو الشرط. **(وكذا)** العاجزُ **(عن قيام)** لا تصحُّ إمامتُه في الفرضِ إلا بمثلِه؛ لأنَّه عاجزٌ عن ركنِ الصَّلاةِ، فلم يصح اقتداءُ القادرِ عليه به، كالعاجزِ عن القراءةِ **(إلا الراتب بمسجدٍ)** إذا عجزَ عن القيامِ لعلةٍ، **(المرجوَّ زوالُ علتِه. ويجلسونَ)** أي: المأمومون[2] ولو مع قدرتِهم عن القيامِ **(خلفَه)** لحديثِ عائشةَ: / صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلَّى وراءَه ٢٣٦/١

---

(١) هنا نهاية السقط في (س).

(٢) في الأصل: «المأمومين»، وفي (م): «المأمون».

وتصحُّ قياماً.

وإن اعتلَّ في أثنائها، فجلسَ، أتمُّوا قياماً.

وإن تركَ إمامٌ ركناً، أو شرطاً مختلَفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أو ركناً أو شرطاً عنده وحدهُ، عالماً، أعادا.

قومٌ قياماً، فأشار إليهم؛ أن اجلسُوا، فلما انصرفَ، قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ، ليؤتمَّ به» ـ إلى أن قال: ـ «وإذا صلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعون[1]». متفقٌ عليه[2]. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[3]: رُوِيَ هذا مرفوعاً من طرقٍ متواترةٍ. **(وتصحُّ)** صلاتُهم خلفَه **(قياماً)** لأنَّ القيامَ هو الأصلُ، ولم يأمرْ ﷺ مَنْ صلَّى خلفَه قائماً بالإعادةِ.

(وإن اعتلَّ) الإمامُ **(في أثنائِها)** أي: الصَّلاةِ، **(فجلسَ)** بعد أن ابتدَأها قائماً، **(أتَمُّوا)** خلفَه **(قياماً)** لأنَّه ﷺ صلَّى في مرضِ موتِه قاعداً، وصلَّى أبو بكرٍ رضي اللهُ تعالى عنه، والناسُ خلفَه قياماً. متفقٌ عليهِ[4]، من حديثِ عائشةَ. وكانَ أبو بكر رضي الله عنه ابتدأَ بهمُ الصَّلاةَ قائماً، كما أجابَ به أحمدُ. فوجبَ أنْ يُتمُّوها كذلك، والجمعُ بينَ الأخبارِ أَوْلى من دعوى النسخِ، ثمَّ يحتملُ أن يكونَ أبو بكر رضي الله عنه هو الإمامَ، كما رُوِيَ عن عائشةَ، وأنسٍ.

(وإنْ تَرَكَ إمامٌ ركناً) مختلفاً فيه، كطمأنينةٍ بلا تأويلٍ، أو تقليدٍ، أعادَ هو ومأمومٌ. **(أو)** تركَ إمامٌ **(شرطاً مختلفاً فيه)** كسترِ أحدِ العاتقين في فرضٍ **(بلا تأويلٍ، [5]أو)** بلا **(تقليدٍ[5])** لمجتهدٍ، أعادا[6]. **(أو)** تركَ إمامٌ **(ركناً)** عندَه وحدَه، **(أو)** تركَ **(شرطاً عندَه وحدَه، عالماً)** بأنَّه ركنٌ أو شرطٌ، **(أعادا)** أي: الإمامُ

---

(١) في الأصول الخطية: «أجمعين».

(٢) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢).

(٣) التمهيد ٦/ ١٣٨.

(٤) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٥ـ٥) في الأصول: «ولا تقليد».

(٦) في (م): «أعاد».

وعندَ مأمومٍ وحدهُ؛ لم يُعيدا. وإن اعتقدهُ مأمومٌ مجمَعاً عليه، فبانَ خلافُه، أعادَ.

وتصحُّ خلفَ من خالفَ في فرعٍ لم يَفْسُقْ بِه. ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ.

والمأمومُ. أمَّا الإمامُ؛ فلتركِه ما تَتوقَّفُ عليه صحةُ صلاتِه، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ المسيءَ في[1] صلاتِه بالإعادةِ[2]. وأمَّا المأمومُ؛ فلاقتدائِه بمَنْ لم تصحَّ صلاتُه. وقولُه: **(عالماً)** لا مفهومَ له إلا إذا نَسيَ حدثَه، أو نجسه، كما يأتي مفصلاً؛ إذ الشروطُ لا تسقطُ عَمداً ولا سهواً، كالأركانِ. وكذا لو تركَ الإمامُ واجباً عمداً.

(و) إنْ تركَ إمامٌ ركناً، أو شرطاً، أو واجباً **(عندَ مأمومٍ وحدَه)** كحنفيٍّ صلَّى بحنبليٍّ، وكشفَ عاتقيه، ولم يطمئنَّ، ولم يكبرْ لانتقالِه، **(لم يعيدا)** لأنَّ الإمامَ تصحُّ صلاتُه لنفسِه، فصحَّتْ لمن خلفَه. وكانَ الصَّحابةُ رضي الله تعالى عنهمْ يصلي بعضُهم خلفَ بعضٍ، معَ اختلافِهم في الفروعِ. **(وإنِ اعتقدَهُ)** أي: المتروكَ من ركنٍ، أو شرطٍ، أو واجبٍ لا يعتقدُه الإمامُ، **(مأمومٌ مجمعاً عليه)** أي: على ركنيَّته، أو شرطيَّته، أو وجوبه[3]، **(فبانَ خلافُه)** أي: بانَ: أنَّه ليسَ ركناً، ولا شرطاً، ولا واجباً عندَ الإمامِ، **(أعادَ)** مأمومٌ وحدَه؛ لاعتقادِه بطلانَ صلاةِ إمامِه.

(وتصحُّ) الصَّلاةُ **(خلفَ مَنْ خالفَ)** مأمومَه **(في فرعٍ لم يفسقْ به)** كالصَّلاةِ خلفَ مَنْ يرى صحَّةَ النكاحِ بغيرِ ولي، أو شهادة؛ لفعلِ الصَّحابةِ، ومَنْ بعدَهم. فإن خالفَ في أصلٍ،/ كمعتزلةٍ، أو فرعٍ، فسقَ بهِ، كمَنْ شربَ من النبيذ ما لا يسكرُه مع اعتقادِ تحريمِه، وأدمنَ على ذلك، لم تصحَّ الصلاةُ خلفَه؛ لفسقِه. ٢٣٧/١

(ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ) أي: ليسَ لأحدٍ أن ينكرَ على مجتهدٍ، أو مقلده، فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ، ولو قلنا: المصيبُ واحدٌ؛ لعدمِ القطعِ بعينه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (س).

ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ، وخنثى لرجالٍ، أو خَنَاثَى، إلا عندَ أكثرِ المتقدمين إن كانا قارئَيْن، والرجالُ أميُّون في تراويحَ فقط. ويقفان خلفهم.

ولا مميزٍ لبالغٍ في فرضٍ. .....

(**ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ**) لرجالٍ[1]؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تَؤمنَّ امرأةٌ رجلاً»[2]. ولأنَّها لا تؤذَّنُ للرجالِ، فلمْ يجزْ أن تؤمَّهمْ، كالمجنون. ولا إمامتُها أيضاً لخنثى فأكثر؛ لاحتمالِ أن يكونَ ذكراً.

(**و**) لاتصحُّ إمامةُ (**خنثى لرجالٍ**) لاحتمال أن يكون امرأةً. (**أو**) أي: ولا تصحُّ إمامةُ خنثى لـ (**خَنَاثى**) لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً، والمأمومون ذكوراً. ولا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ. ولو صلَّى رجلٌ خلفَهما و[3] لم يعلم، ثمَّ علمَ، لزمتْهُ الإعادةُ. وعُلِمَ منه: صحَّةُ إمامةِ رجلٍ لرجلٍ، وخنثى، وامرأة. وإمامةُ خنثى، وامرأةٍ، لامرأةٍ، (**إلا عندَ أكثرِ المتقدمين، إنْ كانا**) أي: المرأةُ والخنثى (**قارئَين، والرجالُ أميونَ**) فتصحُّ إمامتُها بهم (**في تراويحَ فقط**) لحديثِ أمِّ ورقةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أحفظُ القرآنَ، وإنَّ أهلَ بيتي لا يحفظُونَه. فقال: «قدِّمِي الرجالَ أمامك، وقُومي، وصلِّي من ورائهم»[4]. فحُمِلَ هذا على النفلِ؛ جمعاً بينَه وبينَ ما تقدَّمَ. (**ويقفانِ**) أي: المرأة والخنثى (**خلفَهم**) أي: خلفَ الرجالِ الأميين حالَ الصَّلاةِ؛ للخبر.

(**ولا**) تصحُّ إمامةُ (**مميزٍ لبالغٍ في فرضٍ**) لقولِ ابنِ مسعودٍ: لا يَؤُمُّ الغلامُ

(١) في (م): «الرجل».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩١)، (٥٩٢).

وتصحُّ في نفلٍ، وفي فرضٍ بمثلِه. ولا إمامةُ محدِثٍ ولا نجِسٍ يَعلمُ ذلك.

فإنْ جَهلَ معَ مأمومٍ حتى انقضتْ، صحتْ لمأمومٍ وحدهُ، .....

حتى تجبَ عليهِ الحدودُ. وقولِ ابنِ عباسٍ: لا يَؤُمُّ الغلامُ حتى يحتلمَ[1]. رواهُما الأثرمُ. ولم يُنقلْ عن غيرِهما من الصَّحابةِ ما يُخالفُه. ولأنَّ الإمامةَ حالُ كمالٍ، والصبيُّ ليسَ من أهلِها. والإمامُ ضامنٌ، والصبيُّ ليسَ من أهلِ الضَّمانِ.

(**وتصحُّ**) إمامةُ صبيٍّ لبالغٍ (**في نفلٍ**) كتراويحَ، ووترٍ، وصلاةِ كسوفٍ واستسقاءٍ؛ لأنَّه متنفلٌ يؤمُّ متنفلاً. (**و**) تصحُّ إمامةُ صبيٍّ (**في فرضٍ**) وقتٍ، كظهرٍ، وعصرٍ (**بمثله**) أي: صبي؛ لأنَّها نفلٌ في حقِّ كلٍّ منهما.

(**ولا**) تصحُّ (**إمامةُ محدثٍ**) حدثاً أكبرَ، أو أصغرَ يَعلمُ ذلك. (**ولا**) إمامةُ (**نجسٍ**) أي: مَنْ[2] ببدنِه، أو ثوبِه، أو بقعتِه، نجاسةً غيرُ معفوٍّ عنها، (**يَعلمُ ذلك**) أي: حدثَه، أو نَجَسَه؛ لأنَّه أخلَّ بشرطِ الصَّلاةِ مع القدرةِ؛ أشبهَ المتلاعبَ.

(**فإن جهلَ**) إمامٌ حدثَه، أو نجسَه (**مع**) جهلِ (**مأمومٍ**) بذلك (**حتى انقضتِ**) الصَّلاةُ، (**صحَّتِ**) الصَّلاةُ (**لمأمومٍ وحدَه**) أي: دونَ إمامِه؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: «إذا صلَّى الجنبُ بالقومِ، أعادَ صلاتَه، وتمتْ للقومِ صلاتُهم»[3]. رواهُ محمدُ بنُ الحسينِ الحرانيُّ./ ورويَ عن عمرَ، أنَّه صلَّى بالناسِ الصبحَ، ثمَّ خرجَ إلى الجُرفِ[4]، فأهراقَ الماءَ، فوجدَ في ثوبِه احتلاماً، ٢٣٨/١

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٥٢/٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٠/٢، عن البراء بن عازب، قال: صلَّى رسول الله ﷺ، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي: وهذا غير قوي.

(٤) في (م): «الجرن»، والجُرْفُ: موضعٌ على ثلاثةِ أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر ابن الخطاب، ولأهل المدينة. «معجم البلدان» ١٢٨/٢.

إلا إنْ كانوا بجُمُعةٍ، وهمْ بإمامٍ، أو بمأمومٍ كذلكَ أربعونَ، فيُعيدُ الكلُّ.

ولا أميٍّ - وهو: منْ لا يحسنُ الفاتحةَ، أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَمُ، أو يُبْدِلُ حرفاً .....

فأعادَ الصَّلاةَ، و لم يُعِدِ الناسُ (١). وروِيَ مثلُه عن عثمانَ(٢) وابنِ عمرَ(٣)، وعن عليٍّ أيضاً معناه(٤)، ولأنَّه ممَّا يخفى، ولا سبيل إلى معرفته، فكانَ عذراً في الاقتداءِ به. وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ عَلِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قبلَ الصَّلاةِ، أو فيها، أعادَ الكلُّ. وظاهرُه: ولو نسيَ بعدَ علمِه به.

(**إلا إن كانُوا بجمعةٍ**) أو عيدٍ، (**وهم بإمامٍ**) محدثٍ أو نجسٍ أربعونَ، فيعيدُ الكلُّ. (**أو**) كانُوا (**بمأمومٍ كذلك**) أي: محدثٍ، أو نجسٍ (**أربعون، فيعيدُ الكلُّ**) أي: الإمامُ والمأمومون؛ لأنَّ المحدثَ أو النجسَ، وجودُه كعدمِه، فينقص العدد المعتبر للجمعةِ والعيدِ.

(**ولا**) تصحُّ إمامةُ (**أميٍّ**) نسبةً إلى الأمِّ، كأنَّه على الحالةِ التي ولدتْهُ أمُّه عليها. وقيل: إلى أمةِ العربِ. وأصله لغةً: مَنْ لا يكتبُ. (**وهو**) عرفاً: (**مَنْ لا يُحسنُ**) أن يحفظَ (**الفاتحةَ، أو يدغم فيها ما**) أي: حرفاً (**لا يُدغَمُ**) كإدغامِ هاءِ لله في راءِ رب، وهو الأرتُّ. (**أو يبدلُ**) منها (**حرفاً**) لا يُبدلُ، وهو الألثغُ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٤٤) و (٣٦٤٥) و (٣٦٤٨).

(٢) أخرج الدارقطني في «سننه» ١/٣٦٤، من حديث محمد بن عمرو: أن عثمان صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، و لم يعيدوا.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٥٠)، أنَّ ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصرِ وهو على غير وضوء، فأعاد، و لم يعد أصحابه.

(٤) أخرج البيهقي في «معرفة السنن» ٣/٣٤٩، من حديث الحارث عن علي: في إمام صلى بغير وضوء، قال: يعيد، ولا يعيدون.

إلا ضادَ «المغضوبِ»، و«الضالينَ» بظاءٍ، أو يَلحنُ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، عجزاً عن إصلاحهِ - إلا بمثلهِ[1].

فإنْ تعمَّدَ، أو قَدَرَ على إصلاحهِ، أو زادَ على فرضِ القراءةِ عاجزٌ عن إصلاحِه عمداً، لم تصحَّ.

شرح منصور

لحديثِ: «ليؤمَّكم أقرؤُكم». رواه البخاريُّ، وأبو داود[2]، وقال الزُّهريُّ: مضتِ السُّنَّةُ أن لا يؤمَّ الناسَ مَنْ ليسَ معه من القرآن شيء. ولأنَّه بصددِ تحملِ القراءةِ عن المأمومِ.

(**إلا ضاد المغضوبِ، و**) ضاد (**الضالين بظاء**) فلا يصيرُ به أميًّا، سواءٌ علمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنًى، أوْلا. (**أو يلحنُ**) عطفٌ على: (**يُبدل**) فيها، أي: الفاتحةِ (**لحناً يحيلُ**) أي: يغيرُ (**المعنى، عجزاً عن إصلاحِه**) ككسرِ كافِ «إياكَ»، وضمِّ تاء «أنعمتَ»، أو كسرها؛ لأنَّه عاجزٌ عن فرضِ القراءةِ، فلا تصحُّ إمامتُه (**إلا بمثلِه**) فلا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأولِ بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ، ولا عكسه. فإنْ لم يحسنْها، لكنْ أحسنَ بقدرها من القرآنِ، لم يجزْ أن يأتمَّ بمَنْ لا يُحسنُ شيئاً منه. ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بعاجزٍ عنها.

(**فإن تعمَّدَ**) غيرُ الأميِّ إدغامَ ما لا يُدغَمُ، أو إبدالَ ما لا يُبدلُ، أو اللحنَ المحيلَ للمعنى، (**أو قدرَ**) أميٌّ (**على إصلاحِه**) فتركَهُ، (**أو زادَ**) مَنْ يدغمُ، أو يبدلُ، أو يلحنُ كذلك (**على فرضِ القراءةِ**) أي: الفاتحةِ، وهو (**عاجزٌ عن إصلاحِه عمداً، لم تصحَّ**) صلاتُه بذلك[3]؛ لأنَّه أخرَجَهُ بذلك عن كونِه قرآناً، فهو كسائرِ الكلامِ. قال في «الفروع»[4] : ويكفرُ إنِ اعتقدَ إباحتَهُ.

---

(١) سياق العبارة مع ما قبلها: «ولا تصح إمامةُ أميٍّ إلا بمثله».

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، من حديث عمرو بن سلمة.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ١/٤٩٢.

وإن أحالَه فيما زادَ سهواً أو جهلاً، أو لآفةٍ، صحَّتْ. ومِن المُحيلِ، فتحُ همزةِ «اهدنا».

وكُرِهَ أن يَؤمَّ أجنبيةً فأكثرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرُهم يَكرهُهُ بحقٍّ.

(**وإن أحاله**) أي: أحال اللَّحنُ المعنى (**فيما زادَ**) على فرضِ القراءةِ (**سهواً، أو جهلاً، أو لآفةٍ، صحت**) صلاتُه؛ جعلاً له، كالمعدومِ.

(**ومنَ**) اللحنِ (**المحيلِ**) للمعنى (**فتحُ همزةِ اهدِنا**) لأنَّه مِنْ أهدَى الهديةَ، لا طلب الهدايةِ. ومَن اقتدى بمَنْ لا يعرفُ حالَه، لم يجبِ البحثُ عن كونِه قارئاً؛ عملاً بالغالبِ،/ فإنْ قال بعدَ سلامِه: سهوتُ عنِ الفاتحةِ. ٢٣٩/١
لزمَهُ ومن معه الإعادةُ. وإن لم يجهرْ في جهريةٍ، وقال: أسررتُ نسياناً، أو لكونِه جائزاً، لم تجبِ الإعادةُ. وكذا إن لم يقلْ ذلك، لكنْ تُستَحبُّ الإعادةُ؛ احتياطاً.

(**وكُرِهَ أن يؤمَّ**) رجلٌ امرأةً (**أجنبيةً**) منه، (**فأكثر**) من امرأةٍ، (**لا رجلَ فيهنَّ**) لأنَّه ﷺ نهى عن خلوةِ الرجلِ بالمرأةِ[1]. ولما فيهِ مِن مخالطةِ الوسواسِ، لكنْ إنْ كان مع خلوةٍ، حَرُمَ. وإن أمَّ محارمه، أو أجنبيات، معهنَّ رجلٌ، أو محرمه، فلا كراهةَ؛ لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يشهدنَ الصَّلاةَ معه ﷺ. (**أو**) أنْ يؤمَّ (**قوماً أكثرُهم يكرهُهُ بحقٍّ**) أي: لخللٍ في دينِه، وفضلِه؛ لحديثِ أبي أمامةَ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم واللفظ له (١٣٤١) (٤٢٤)، من حديث ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل، فقال: يا رسول الله: إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق، فحجَّ مع امرأتك».

ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زنًى، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلعانٍ، وخَصِيٍّ، وجنديٍّ، وأعرابيٍّ إذا سَلِمَ دينهم، وصَلَحوا لها، ولا أن يأتمَّ متوضئٌ بمتيممٍ.

ويصحُّ ائتمامُ مؤدِّي صلاةٍ بقاضيها، وعكسُه، وقاضيها من يومٍ بقاضيها من غيرِه، لا بمصَلٍّ غيرَها، .....

وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهمْ له كارهونَ». رواهُ الترمذيُّ[1]. فإنْ كَرِهُوه بغيرِ حقٍّ، لم يُكرَهْ أن يؤمَّهم.

(**ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ زنًى، ولقيطٍ، ومنفيٍّ بلعانٍ، وخصيٍّ، وجنديٍّ، وأعرابيٍّ إذا سَلِمَ دينُهم، وصلحوا لها**) أي: للإمامةِ؛ لعمومِ حديثِ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله تعالى»[2]. وقالت عائشةُ في ولدِ الزنى: ليس عليهِ من وزرِ أبويهِ شيءٌ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] [الأنعام:١٦٤]، ولأنَّ كلاً منهم حرٌّ مرضيٌّ في دينه، فصلحَ لها كغيرِه.

(**ولا**) بأسَ (**أن يأتمَّ متوضئٌ بمتيمم**) لأنَّه متطهرٌ، والمتوضئُ أَوْلَى.

(**ويصحُّ ائتمامُ مؤدي صلاةٍ**) من الخمسِ (**بقاضيها. و**) يصحُّ (**عكسُه**) وهو ائتمامُ قاضي صلاةٍ بمؤديها، كظهرٍ أداءً خلفَ[4] قضاءٍ، وعكسه؛ لأنَّ الصلاةَ واحدةٌ، وإنَّما اختلفَ الوقتُ.

(**و**) يصحُّ ائتمامُ (**قاضيها**) أي: الصلاةِ (**من يومٍ بقاضيها من**) يومٍ (**غيرِه**[5]) كظهرِ يومِ الخميس خلفَ مَن يقضي ظهرَ يومِ الأربعاء ونحوه؛ لما تقدَّم. و(**لا**) يصحُّ ائتمامُ مصلي ظهرٍ مثلاً (**بمصلٍّ غيرها**) كعصرٍ؛ لاختلافِ الصَّلاتين.

---

(١) في سننه (٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢١٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٦١.

(٤) بعدها في (س) و (م): «ظهر».

(٥) في الأصول الخطية و (م): «آخر»، والمثبت من المتن.

منتهى الإرادات

ومفترِضٍ بمتنفِّل إلا إذا صلَّى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصحُّ عكسُها.

فصل

السُّنةُ وقوفُ إمامِ جماعةٍ متقدِّماً، إلا العُراةَ، فوسطاً وجوباً، ....

شرح منصور

(و) لا يصحُّ ائتمامُ (**مفترضٍ بمتنفلٍ**[1]) لقولِه ﷺ: «فلا تختلفُوا عليه». متفق عليه[2]. وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمامِ، اختلافٌ عليه؛ لأنَّ[3] صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بنيَّةِ صلاةِ الإمامِ، لكنْ تصحُّ العيدُ خلفَ مَن يقولُ: إنَّها سنةٌ، وإن اعتقدَ المأمومُ أنَّها فرضُ كفايةٍ؛ لعدمِ الاختلافِ عليه فيما يظهرُ. (**إلا إذا صلَّى**) إمامٌ (**بهم في خوفٍ صلاتين**) وهو الوجهُ الرابع، فيصحُّ. (**ويصحُّ عكسُها**) أي: ائتمامُ متنفلٍ بمفترضٍ؛ لأنَّ في نيَّةِ الإمامِ ما في نيةِ المأمومِ، وهو نيةُ التقربِ، وزيادة وهي نيةُ الوجوبِ، فلا وجهَ للمنعِ. ويدلُّ لصحتِها أيضاً حديثُ:/ «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا، فيصلي معه»[4]. ٢٤٠/١

فصل في موقف الإمام والمأموم

(**السنةُ وقوفُ إمامِ جماعةٍ**) اثنين فأكثر (**متقدماً**) عليهم؛ لأنَّه ﷺ، كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ تقدَّمَ، وقامَ أصحابُه خلفَه. ولمسلمٍ وأبي داودَ[5]، أنَّ جابراً وجبَّاراً وقفَ أحدهُما عن يمينِه، والآخرُ عن يسارِه، فأخذ بأيديهما حتى أقامَهُما خلفَه. والسنةُ[6] أيضاً توسُّطُه الصفَّ، وقربُه منه، (**إلا**) إمامَ (**العُراةِ، فـ**) يقفُ (**وسطاً**) بينَهم (**وجوباً**) [7]إنْ لم[7] يكونُوا عمياناً، أو في ظلمةٍ.

---

(١) بعدها في (م): «حديث».

(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) (٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «ولأنَّ».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود، (٦٣٤)، من حديث جابر، مطولاً.

(٦) لحديث أبي هريرة عند أبي داود (٦٨١)، أن النبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام، وسدُّوا الخلل».

(٧-٧) في (م): «إلا أن».

وامرأةً أمَّت نساءً، فوسطاً ندباً. وإن تَقدَّمهُ مأمومٌ، ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ لهُ، غيرَ قارئةٍ أمَّتْ رجالاً أو خَنَاثَى أمِّيينَ في تراويحَ.

وفيما إذا تقابلا أو تدابَرا داخلَ الكعبةِ، لا إنْ جعلَ ظهرَهُ إلى وجهِ إمامِه، وفيما إذا استدارَ الصفُّ حَولها، والإمامُ عنها أبعدَ ممنْ هو في غيرِ جهتِه. وفي شدَّة خوفٍ، إذا أمكَنتْ متابعةٌ. .....

وتقدَّمَ. (و) إلا (**امرأةً أمَّتْ نساءً، فـ**) تقفُ (**وسطاً**) بينهنَّ (**ندباً**) روي عن عائشةَ [1] رضيَ الله تعالى عنها، ورواهُ سعيدٌ، عن أمِّ سلمةَ[1]. ولأنَّه أسترُ لها. (**وإنْ تقدَّمه**) أي: الإمامَ (**مأمومٌ، ولو بإحرامٍ**) بالصَّلاةِ، ثمَّ رجعَ القَهقَرى حتى وقفَ موقفَه، (**لم تصحَّ**) الصلاةُ (**له**) أي: المأمومِ؛ لأنَّه يحتاجُ في اقتدائِه به إلى الالتفاتِ في صلاتِه، فيستدبرُ القبلةَ عمدًا، وإلا أدَّى إلى مخالفتِه له في أفعالِه، وكلاهُما يُبطلُ الصَّلاةَ. وعُلِمَ منه: صحةُ صلاةِ الإمامِ. فإنْ جاءَ غيرُه، فوقفَ في موقفِه، صحَّتْ جماعة. وكذا إنْ تقدَّم بعدَ إحرامِه مع إمامِه، بطلتْ صلاتُه، ويُتمُّها الإمامُ منفرداً. (**غير قارئةٍ أمَّتْ رجالاً**) أميين في تراويحَ، (**أو**) أمَّتْ (**خَناثى أميينَ في تراويحَ**) فتقفُ خلفَهم؛ لحديثِ أمِّ ورقةَ، وتقدَّم.

(**وفيما إذا تقابلا**) أي: الإمامُ والمأمومُ داخلَ الكعبةِ. (**أو تدابرا داخلَ الكعبةِ**) فيصحُّ الاقتداءُ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ تقدمُّه عليه. و(**لا**) تصحُّ صلاةُ مأمومٍ (**إن جعل ظهره إلى وجهِ إمامِه**) داخلَ الكعبةِ كخارجِها؛ لتحقُّقِ التقدُّمِ. (**وفيما إذا استدارَ الصفُّ حولَها**) أي: الكعبةِ، (**والإمامُ عنها**) أي: الكعبةِ (**أبعدَ ممن**) أي: من[2] [3]المأمومين الذين[3] (**في غيرِ جهتِه**) بأنْ كانُوا في الجهةِ التي عن يمينِه، أو شمالِه، أو مقابلتِه، وأمَّا الذين في جهتِه التي يصلي إليها، فمتى تقدَّموا عليه، لم تصحَّ لهمْ؛ لتحققِ التقدمِ. (و) إلا (**في شدةِ خوفٍ**) فلا يضرُّ تقدُّمُ المأمومِ؛ للعذرِ. ويصح الاقتداءُ (**إذا أمكنتْ متابعةُ**) مأمومٍ لإمامِه، فإنْ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣-٣) في (م): «المأموم الذي هو».

والاعتبارُ بمؤخَّرِ قَدَمٍ.

وإنْ وقفَ جماعةٌ عن يمينِهِ، أو بجانبيْهِ، صحَّ. ويقفُ واحدٌ، رجلٌ أَو خُنثى، عنْ يمينِهِ. ولا يصحُّ خلفَه، ولا، .....

شرح منصور

لم تمكنْ متابعتُه، لم يصحَّ الاقتداءُ.

(والاعتبارُ) في التقدُّمِ والتأخُّرِ حالَ قيامٍ **(بمؤخرِ قدمٍ)** وهو العقبُ، ولا يضرُّ تقدمُ أصابعِ المأمومِ لطولِ قدمِه، ولا تقدم رأسِه في السجودِ؛ لطوله. فإنْ صلى قاعداً، فالاعتبارُ بالأليةِ؛ لأنَّها محلُّ القعودِ، حتى لو مدَّ رجليه، وقدَّمهما على إمامِه، لم يضر، كما لو قدَّمَ القائمُ رجلَه مرفوعةً عن[1] الأرضِ؛ لعدمِ اعتمادِه عليها.

٢٤١/١ /**(وإن وقفَ جماعةٌ عن يمينِه)** أي: الإمام، صحَّ، **(أو)** وقفوا **(بجانبيه)** أي: الإمامِ، **(صحَّ)** اقتداؤُهم به؛ لحديثِ ابنِ مسعود: صلَّى بينَ علقمةَ والأسودِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ. رواهُ أحمدُ[2]، لكنْ قال ابنُ عبدِ البرِّ: لايصحُّ رفعُه، والصحيحُ أنَّه من قولِ ابنِ مسعود[3]. وأجابَ ابنُ سيرينَ بأنَّ المسجدَ كان ضيِّقاً. رواهُ البيهقيُّ[4].

(ويقف) مأمومٌ **(واحدٌ، رجلٌ أو خنثى، عن يمينِه)** أي: الإمامِ؛ لإدارتِه ﷺ ابنَ عباسٍ[5]، وجابراً[6] إلى يمينِه، لمَّا وقفَا عن يسارِه. رواه مسلم. قال في «المبدعِ»[7]: ويندبُ تخلفه قليلاً؛ خوفاً من التقدُّمِ، ومراعاةً للمرتبةِ. فإنْ بانَ عدمُ صحةِ مصافَّتِه له، لم تصحَّ.

(ولا يصحُّ) أن يقفَ الرجلُ[8] الواحدُ **(خلفَه)** لأنَّه يكونُ فذًّا. **(ولا)**

---

(١) في الأصل و (ع): «على».

(٢) في مسنده (٣٩٢٧).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥٨٤).

(٤) في معرفة السنن والآثار ١٧٨/٤.

(٥) أخرجه مسلم في (٧٦٣) (١٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٧٦٦) (١٩٦).

(٧) ٨٣/٢.

(٨) ليست في (س) و (م).

مع خلُوٍّ يمينِهِ، عن يساره. وإن وقفَ يسارَه، أحرَم أَوْ لا، أدارَهُ من ورائِهِ. فإنْ جاءَ آخرُ فوقفا خلفهُ، وإلا أدارَهما خلفهُ. فإن شَقَّ، تقدَّم عنهما. وإن بطلتْ صلاةُ أحدِ اثنينِ صفًّا، تقدَّمَ الآخرُ إلى يمينهِ أو صفٍّ، أو جاء آخرُ، وإلا .....

يصحُّ أن يقفَ مأمومٌ فأكثر **(مع خلوٍّ يمينِه)** أي: الإمامِ، **(عن يسارِه)** إنْ صلَّى ركعةً فأكثر، لأنَّه خالفَ موقفه؛ لإدارتِه ﷺ ابنَ عباسٍ، وجابراً لمَّا وقفا عن يسارِه.

(وإنْ وقفَ) واحدٌ[1] **(يسارَه)**[2] أي: الإمامِ، **(أحرمَ)** بالصلاةِ **(أَوْ لا، أدارَهُ)** الإمامُ **(من ورائِه)** يمينَه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، وجابرٍ. **(فإنْ جاءَ آخرُ، فوقفا)** أي: الجائي، والذي قبلَه **(خلفَه)** أصابا السنةَ، **(وإلا)** بأنْ لم يقفا خلفه، **(أدارهما)** الإمامُ **(خلفَه)** لحديثِ جابرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يصلي، فجئتُ، فقمتُ عن يسارِه، فأخذ بيدي، فأدارني، فأقامني عن يمينِه، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخرٍ، فقامَ عن يسارِ رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامَنا خلفَه[3]. رواهُ مسلمٌ، وأبو داود؛ **(فإنْ شَقَّ)** عليه، أو عليهما الإدارةُ، **(تقدَّمَ)** الإمامُ **(عنهما)** ليصيرا خلفَه، ويصيبوا السنةَ.

(وإنْ بطلتْ صلاةُ أحدِ اثنينِ صفًّا) بأنْ لم يكنْ معهما غيرُهما، **(تقدَّمَ الآخرُ)** الذي لم تبطلْ صلاتُه **(إلى يمينه)** أي: الإمامِ، **(أو)** إلى **(صفٍّ)** حذَراً[4] من أن يكون فذًّا، إن أمكنَهُ، **(أو جاءَ)** مأمومٌ **(آخرُ)** فوقفَ يصلي معَه، صحَّت صلاتُهما. **(وإلا)** بأنْ لم يمكنه التقدمُ، ولم يأتِ مَنْ يقفُ معه،

---

(١) في (س) و (م): «أحد».

(٢) في (س): «عن يساره»، وفي (ع): «بيساره».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧٤.

(٤) في الأصل و (ع): «حذاراً».

نوى المفارقةَ.

وإن وقفَ الخَنائَى صفّاً، لم تصحَّ. وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأةً، فخلفَه. وإنْ وقفتْ بجانبِه، فكرجلٍ، وبصفِّ رجالٍ لم تبطلْ صلاةُ من يليهَا وخلفَها. وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ، لا يمنعُ اقتداءَ من خَلْفهنَّ من رجالٍ.

(**نوى المفارقةَ**) للعذرِ، وأتمها منفرداً، وإلا بطلتْ.

(**وإنْ وقفَ الخَنائى صفًّا، لم تصحَّ**) صلاتُهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يحتملُ أن يكونَ رجلاً، والباقي نساء. ولا تصحُّ صلاةُ رجلٍ ليسَ معهُ إلا امراةٌ، كما يأتي.

(**وإنْ أَمَّ رجلٌ**) امرأةً، وقفتْ خلفَه؛ لحديثِ أنس، أنَّ جدّتَهُ مُلَيْكَةَ، دعتْ رسول الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْهُ، فأكلَ، ثمَّ قال: «قومُوا لأصلِّيَ لكمْ». فقمتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ[1]، فنضحتُهُ بماءٍ، فقامَ عليه ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَه، وقامتِ العجوزُ من ورائِنا، فصلى لنا ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ. رواهُ الجماعةُ[2] إلا ابنَ ماجه. (**أو**) أمَّ (**خنثى امرأةً،/ فخلفه**) ٢٤٢/١
تقفُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ رجلاً. فإنْ أَمَّتِ امرأةٌ امرأةً، فعنْ يمينِها. (**وإنْ وقفتْ**) مأمومةً (**بجانبِهِ**) أي: الإمامِ، رجلاً كان، أو خنثى، (**فكرجلٍ**). فإنْ وقفتْ عن يمينِه، صحَّ، لا عن يسارِهِ مع خلوِّ يمينِه. (**و**) إنْ وقفتْ امرأةٌ (**بصفِّ رجالٍ، لم تبطلْ صلاةُ من يليها**) من الرجالِ، (**و**) لا صلاةُ مَنْ (**خلفَها**) منهم، كوقوفِها في غيرِ صلاةٍ. ولا تبطلُ أيضاً صلاتُها.

(**وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ، لا يمنعُ اقتداءَ مَنْ خلفهنَّ من رجالٍ**[3]) لما تقدَّمَ.

---

(١) في (م): «لبث»، وهو بمعناه، كما قال العيني في «عمدة القاري» ١١١/٤. وقوله: «من طول ما لبس»، كنايةٌ عن كثرة الاستعمال.

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٥/٢.

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «الرجال».

منتهى الإرادات

وسُنَّ أن يقدَّمَ من أنواعٍ أحرار بالغونَ، فعبيدٌ: الأفضلُ فالأفضلُ، فصبيانٌ، فنساءٌ كذلكَ. ومن جنائزَ إليه، وإلى قبلةٍ في قبرٍ حيثُ جازَ: حرٌّ بالغٌ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فخنثى، فامرأةٌ كذلك.

ومن لم يقفْ معهُ إلا كافرٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى، أو مَنْ يَعلمُ حدثَه أو نجاستَه، أو مجنونٌ، .....

شرح منصور

(وسنَّ أن يقدَّمَ) ليليَ[1] الإمامَ (من أنواعٍ) مأمومينَ، رجالٌ (أحرار بالغون) الأفضلُ فالأفضلُ، (فعبيدٌ) بالغونَ: (الأفضلُ فالأفضلُ) لحديثِ: «ليلني منكم أولو الأحلامِ والنُّهى». رواهُ مسلمٌ[2]. وقدَّمَ الأحرارَ؛ لفضلِ الحريةِ. (فصبيانٌ) أحرار، ثمَّ أرقاء: الأفضلُ فالأفضلُ؛ لأنَّه ﷺ صلَّى، فصفَّ الرجالَ، ثم صفَّ خلفَهم الغلمانَ. رواهُ أبو داود[3]. (فنساءٌ كذلك) أي: البالغاتُ الحرائرُ، ثم الأرقاءُ، ثمَّ غيرُ البالغاتِ الأحرار، ثمَّ الأرقاء: الفُضْلى فالفُضلى. وقدَّمَ الصبيانَ على[4] النساءِ؛ لفضلِهم عليهنَّ بالذكوريةِ؛ ولحديثِ أنسٍ السابق.

(و) يُقدَّمُ (من جنائزَ إليهِ) أي: الإمامِ، (وإلى قبلةٍ في قبرٍ، حيثُ جازَ) دفنُ أكثر من ميتٍ فيه، (حُرٌّ بالغٌ، فعبدٌ) بالغٌ، (فصبيٌّ) حُرٌّ، ثم عبدٌ، (فخنثى) حُرٌّ بالغٌ، ثم عبدٌ، ثم حرٌّ لم يبلغْ، ثم عبدٌ كذلك، (فامرأةٌ كذلك) لما تقدم.

(ومَنْ لم يقفْ معه) في صفِّه (إلا كافرٌ) فَفَذٌّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافرِ غيرُ صحيحةٍ. (أو) لم يقفْ معه إلا (امرأةٌ، أو خنثى) وهو ذكرٌ، ففذٌّ؛ لأنَّهما ليسا مِنْ أهلِ الوقوفِ معه. (أو) لم يقفْ معه إلا (مَنْ يَعلَمُ حدثَه، أو نجاسته، أو مجنون) ففذٌّ مطلقاً؛ لأنَّ وجودَهم كعدمِهم. وكذا سائرُ مَنْ لا تصحُّ صلاتُه.

---

(١) في (ع): «إلى».

(٢) في صحيحه (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) في سننه (٦٧٧)، من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) في (م): «عن».

أو في فرضٍ صبيٌّ، ففذٌّ.

ومنْ وجدَ فُرجةً، أو الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، وقفَ فيه، وإلا فعن يمينِ الإمامِ، فإنْ لم يُمكنهُ، فلهُ أن ينبِّه بنحنَحةٍ، أوكلامٍ، أو إشارةٍ، مَن يقومُ معهُ، ويتبعهُ. وكُرِه بجذْبه.

شرح منصور

(أو) لم يقفْ مع رجلٍ (في فرضٍ) إلا (صبيٌّ، ففذٌّ) أي: فردٌ؛ لأنَّه لا تصحُّ إمامتُه بالرجلِ في الفرضِ، فلا تصحُّ مصافَّتُه له، وتصحُّ مصافَّةُ مفترضٍ لمتنفلٍ[1] بالغٍ، كأميٍّ، وأخرسَ، وعاجزٍ عن ركنٍ أو شَرْطٍ، وناقصِ طهارةٍ، ونحوِه، وفاسقٍ، ومجهولٍ حدثُه أو نجاسته.

(و مَنْ) أرادَ الصَّلاةِ، وقد أُقيمتِ الصفوفُ، فإنْ (وجدَ فُرجةً) بضمِّ الفاءِ، وفتحها[2]، أي: خللاً في صفٍّ، ولو بعيدةً، وقفَ فيها. ويُكرَهُ مشيهُ إليها عَرْضاً. (أو) وجدَ (الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، وقفَ فيه) نصًّا، لحديثِ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوفَ»[3]. (وإلا) أي: وإنْ لم يجدْ فرجةً، ووجدَ الصفَّ مرصوصاً، (فعن يمينِ الإمامِ) يقفُ، إن أمكنَه؛ لأنَّه موقفُ الواحدِ. (فإن لم يمكنه) الوقوفُ عن يمينِ الإمامِ، (فلهُ أن ينبِّه بنحنحةٍ، أو كلامٍ) كقولِهِ: ليتأخرْ أحدُكم، أكونُ معه صفًّا،/ ونحوه. (أو) ينبِّه بـ (إشارةِ مَنْ يقوم معه) صفًّا؛ ليتمكنَ من الاقتداءِ، (ويتبعه) أي: يلزمُ المنبَّه أنْ يتأخَّرَ؛ ليقفَ معه؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا بهِ. (وكُرِهَ) تنبيهُه (بجذبه) نصًّا، لأنَّه تصرفَ فيه بغيرِ إذنِه، وعبدُه وابنُه كأجنبيٍّ، ولم يحرمْ، بل صحَّحَ في «المغني»[4] جوازَه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ، كسجودٍ على ظهرِ إنسانٍ، أو قدمِهِ لزحامٍ.

٢٤٣/١

---

(١) في الأصل و (ع): «بمتنفل».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، من حديث عائشة.

(٤) ٣/٥٦.

ومن صلّى يسارَ إمامٍ معَ خُلوٍّ يمينِه، أو فذًّا، ولو امرأةً خلفَ امرأةٍ ركعةً، لم تصحَّ.

وإنْ ركعَ فذًّا لعذرٍ ثمَّ دخلَ الصفَّ، أو وقفَ معهُ آخرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّتْ.

(**ومَنْ صلّى يسارَ إمامٍ مع خلوٍّ يمينِه**) أي: الإمامِ، ركعةً، لم تصحَّ. (**أو**) صلّى (**فذًّا، ولو امرأة خلفَ امرأةٍ ركعةً، لم تصحَّ**) صلاتُه عالماً كان، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو عامداً؛ لحديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ الصفِّ، فأمَرَهُ أن يعيدَ الصَّلاةَ. رواهُ أحمدُ، والترمذي وحسَّنَه(١)، وابنُ ماجه(٢)، ورجاله(٣) ثقاتٌ. قال ابن المنذر: ثَبَتَ(٤) أحمدُ وإسحاقُ هذا الحديثَ(٥). وعن عليِّ بنِ شيبانَ، مرفوعاً: «لا صلاةَ لفردٍ(٦) خلفَ الصفِّ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه(٧)، ولأنَّه خالفَ موقفَه، وظاهِرُه: ولو زُحم في ثانيةِ الجمعةِ، فخرجَ من الصفِّ، وبقي منفرداً، فينوي المفارقةَ، ويتمُّ لنفسِه، وإلا، بطلتْ، وصحَّحه في «تصحيح الفروع»(٨).

(**وإنْ ركعَ فذًّا لعذرٍ**) كخوفِ فوتِ الركعةِ، (**ثم دخلَ الصفَّ**) قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّتْ. (**أو**) ركعَ فذًّا لعذر، ثمَّ (**وقفَ معه آخرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صحَّتْ**) صلاتُه؛ لأنَّ أبا بكرةَ ـ واسمُه نُفَيع ـ رَكَعَ دونَ الصفِّ، ثمَّ مشى

---

(١) في (م): «ورواه».

(٢) أحمد ٤/٢٣، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٣) في (م): «ورواته».

(٤) في (م): «أثبت».

(٥) في الأوسط ٤/١٨٤.

(٦) في (م): «لمنفرد».

(٧) أحمد ٤/٢٣، وابن ماجه (١٠٠٣). وعلي بن شيبان الحنفي، السُّحَيمي، من ساكني اليمامة. وفد على النبي ﷺ. «تهذيب الكمال» ٢٠/٤٦٣.

(٨) ٢/٣٣.

فصل

يصح اقتداءُ من يمكنه، ولو لم يكنْ بالمسجدِ إذا رأى الإمامَ أو مَنْ وراءَهُ، ولو في بعضها أو من شُباكٍ، .....

شرح منصور

حتى دخلَ الصفَّ، فقال له النبي ﷺ: «زادكَ اللهُ حرصاً، ولا تَعُدْ». رواهُ البخاريُّ[1]. وفعلَهُ زيدُ بنُ ثابتٍ[2]، وابنُ مسعودٍ[3]، وكما لو أدركَ معهُ الركوعَ، فإنْ لم يكنْ عذرٌ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الرخصةَ وردتْ في المعذورِ، فلا يُلحقُ به غيرُه، وقدَّمَ في «الكافي»[4]: تصحُّ؛ لأنَّ الموقفَ لا يختلف؛ لخيفةِ الفواتِ وعدمِه.

فصل في الاقتداء

(**يصحُّ اقتداءُ مَن يمكنُه**) الاقتداءُ بإمامِه، أي: متابعتُه، ولو كان بينَهما أكثرُ من ثلاثِ مئةِ ذراعٍ، (**ولو لم يكنْ**) مقتدٍ (**بالمسجدِ**) بأن كان خارجَه، والإمامُ بالمسجدِ، أو خارجَه أيضاً (**إذا رأى**) المقتدي (**الإمامَ، أو**) رأى (**مَن وراءَهُ**)[5] أي: الإمامِ، (**ولو**) كانت رؤيتُه (**في بعضِها**) أي: الصلاةِ، (**أو**) كانت (**من شُبَّاكٍ**) لتمكُّنِه إذن من متابعتِه. ولا يكتفي إذن بسماعِ التكبيرِ،

(١) في صحيحه (٧٨٣).

(٢) أخرج ابنُ المنذر في «الأوسط» ١٨٦/٤، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد ابن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل إلى الصف.

(٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ١٨٧/٤، عن زيد بن وهب، قال: دخلتُ أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ، قمت أقضي، قال: قد أدركته.

(٤) ١/ ٤٣٢.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: إذا رأى الإمام ومَن وراءَه. قال منصور البهوتي: الظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع، فلو كان بالمأموم عمًى، أو كان في ظلمة، وكان بحيث يرى لولا ذلك، صحَّ اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير. وفي كلام منصور البهوتي نظر، بل لابدَّ من الرؤية المعتبرة بالفعل، كما يؤخذ من كلام «الإقناع»، فلا يكتفى بإمكان الرؤية مع وجود مانع نحو ظلمة أو عمًى. انتهى. «حاشية الإقناع»].

منتهى الإرادات

أَو كانا بـه، ولـو لم يـرهُ، ولا مَـنْ وراءَهُ إذا سمعَ التكبيرَ لا إن كـانَ المأمومُ وحدهُ خارجهُ.

وإن كانَ بينهما نهرٌ تجري فيـه السُّفنُ، أو طريـقٌ و لم تتصـلْ فيـه الصفوفُ حيثُ صحَّتْ فيـه، أو كـان في غـيرِ شـدَّةِ خـوفٍ بسـفينةٍ، وإمامُهُ في أخرى، لم تصحَّ.

شرح منصور

(**أو كانا**) أي: الإمامُ والمأمومُ (**بهِ**) أي: المسجدِ، (**ولو لم يَره**) أي:[1] المأمومُ، (**ولا**) رأى (**مَن وراءَهُ**) أو كان بينَهما حائلٌ (**إذا سمعَ**) مأمومٌ (**التكبيرَ**) لأنَّه يتمكَّنُ مِن متابعتِه، والمسجدُ معدٌّ للاجتمـاع. (**لا**) يكفـي سمـاعُ التكبـيرِ بـلا رؤيةٍ له أو لـمَن وراءَه (**إن كان المأمومُ وحدَهُ خارجَهُ**) أي: المسجدِ الذي بـه إمامهُ؛ لأنَّه ليس معدًّا [2] للاقتداءِ، وشملَ كلامُه: ما إذا كان المـأمومُ بمسـجدٍ آخرَ غيرَ الذي به الإمامُ، فلابدَّ مـن رؤيتِـه الإمـامَ، أو مَـن وراءَه، ولا يكفـي سماعُ التكبير.

٢٤٤/١

(**وإن كان بينَهما**) أي: الإمامِ والمأمومِ/ (**نهرٌ تجري فيه السُّفنُ**) لم تصحَّ، فـإن لم تَجـرِ فيـه[3]، صحَّـتْ. (**أو**) كـان بينَهمـا (**طريـقٌ ولم تتَّصـلْ فيـه الصفوفُ، حيث صحَّتْ**) تلـك الصـلاةُ (**فيـه**) أي: الطريـقِ، كجمعـةٍ وعيـدٍ وجنازةٍ ونحوها؛ لضرورةٍ، لم تصحَّ؛ للآثارِ[4]. فإن اتصلـتِ الصفـوفُ حيـثُ صحَّتْ فيهِ، صحَّتْ. (**أو كان**) المأمومُ (**في غيرِ شدَّةِ خوفٍ بسـفينةٍ، وإمامُـهُ في أخرى**) غيرِ مقرونةٍ بها[5]، (**لم يصحَّ**) الاقتـداءُ؛ لأنَّ المـاءَ طريـقٌ، وليسـت الصفوفُ متصلةً. فإن كان في شدَّةِ خوفٍ، وأمكنَ الاقتداءُ، صحَّ؛ للعذر.

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) في (ع): «معد».

(٣) ليست في الأصول.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢٣/٢، عن عمر قال: من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام.

(٥) في (ع): «فيها».

منتهى الإرادات

وكُرِهَ علوُّ إمامٍ عن مأمومٍ، ما لـمْ يكن كدرجةِ منبرٍ. وتصحُّ ولو كان كثيراً، وهو: ذراعٌ فأكثرُ، ولا بأسَ بـه لمـأمومٍ، ولا بقطعِ الصَّفِّ إلا عن يسارِه إذا بَعُدَ بقدرِ مَقامِ ثلاثةٍ.

شرح منصور

(**وكُرِهَ علوُّ إمامٍ عن مأمومٍ**) لحديثِ أبي داودَ[1]، عن حذيفةَ مرفوعاً: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومَنَّ في مكانٍ أرفعَ من مكانِهم». وروى الدارقطني[2] معناهُ بإسنادٍ حسنٍ. (**ما لم يكن**) العلوُّ يسيراً، (**كدرجةِ منبرٍ**) فلا يكرهُ؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ على المنبرِ في أولِ يومٍ وُضِعَ، فكبَّرَ وهو عليهِ، ثمَّ رَكعَ، ثم نَزلَ القَهْقَرَى. فسَجَدَ، وسَجَدَ الناسُ معه. ثمَّ عادَ حتَّى فَرغَ، فلمَّا انصرفَ، قالَ: «يا أيُّها الناسُ، إنَّما فعلتُ ذلكَ لِتَأتَمُّوا بي، ولِتَعلَّمُوا صلاتي». متفقٌ عليه[3]. (**وتصحُّ**) الصلاةُ (**ولو كان**) العلوُّ (**كثيراً، وهو**) أي: الكثيرُ (**ذراعٌ فأكثرُ**) مِن ذراعٍ؛ لأنَّ النهي لا يعودُ إلى داخلٍ في الصلاةِ. (**ولا بأسَ بِهِ**) أي: العلوِّ، ولو كثيراً (**لمأمومٍ**) كما لو صلَّى خلفَ الإمامِ على سطحِ المسجدِ؛ لما روى الشافعي[4]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّه صلَّى على ظَهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ. ورواه سعيدٌ عن أنسٍ. (**ولا**) بأسَ (**بقطعِ الصَّفِّ**) خلفَ الإمامِ وعن يمينِهِ، (**إلا**) أن يكونَ قطعُه (**عن يسارِهِ**) أي: الإمامِ (**إذا بَعُدَ**) قَطعُه[5] (**بقدرِ مَقامِ ثلاثةٍ**) رجالٍ، فتبطلُ صلاتُه. قاله ابنُ حامدٍ[6]، وجزمَ به في «الرعايةِ الكبرى».

---

(١) في سننه (٥٩٨).

(٢) في سننه ٢/٨٨، عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوق شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني: أسفلَ منه.

(٣) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤).

(٤) في مسنده ١/١٠٨.

(٥) في (س): «المتقطع»، وفي هامش (ع): «قطعه» نسخة، وفي (م): «المنقطع». وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: إذا كان القطع في صف، وقف بجنب الإمام عن يساره، وكانت الفرجة بقدر مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطل صلاة المنقطع واحداً أو أكثر].

(٦) أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه. له «الجامع» في المذهب، و «شرح الخرقي»، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه»، وكتب أخرى كثيرة. (ت٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة ٢/١٧١.

منتهى الإرادات

وتُكرهُ صلاتُهُ في طاقِ القبلةِ إنْ منعَ مشاهدتَه، وتطوُّعُه بعدَ مكتوبةٍ موضِعَها، ومكثُه كثيراً مستقبلَ القبلةِ، وليسَ ثَمَّ نساءٌ، ووقوفُ

شرح منصور

(وتُكرهُ صلاتُهُ) أي: الإمامِ (في طاقِ القبلةِ) أي: المحرابِ (إن منعَ ذلكَ مشاهدتَه) رُوي عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه[1]؛ لأنَّه مستترٌ عن بعضِ المأمومينَ، أشبَهَ ما لو كان بينَه وبينهم حِجابٌ. فيقفُ عن يمين المحراب. نصًّا، إن لم يكنْ حاجةٌ، وإن لم يمنعْ مشاهدتَه، لم يُكرَه. (و) يُكرَه (تطوُّعُه) أي: الإمام (بعدَ) صلاةٍ (مكتوبةٍ موضِعَها) نصًّا، لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعاً: «لا يصلينَّ الإمامُ في مقامِه الذي صلَّى فيهِ المكتوبةَ، حتَّى يتنَحى عنه». رواه أبو داود[2]. ولأنَّ في تحولِه إعلاماً بأنَّه صلَّى، فلا يُنتَظر. (و) يكرهُ (مكثُه) أي: الإمامِ (كثيراً) بعدَ المكتوبةِ (مستقبلَ القبلةِ، وليسَ ثَمَّ) بفتحِ المثلثةِ، أي: هناكَ (نساءٌ) لحديثِ عائشةَ رضي الله تعالى عنها: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يقعُد إلا مِقْدَارَ ما يقولُ: «اللهمَّ أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» . رواه مسلم[3]. ويستحبُّ للمأمومِ أن لا ينصرفَ قبلَه؛ للخبرِ[4]، [5]إن لم يطلْ لبثُه[5]. فإن كان ثَمَّ نساءٌ، مكثَ هو والرجالُ حتَّى ينصرفَ النساءُ؛/ للخبرِ[6]. ولئلا يختلطَ النساءُ بالرجالِ. (و) يُكرَهُ (وقوفُ ٢٤٥/١

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٥٩، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتّقوا هذه المحاريب.

(٢) في سننه (٦١٦).

(٣) في صحيحه (٥٩٢) (١٣٦).

(٤) أخرج مسلم (٤٢٦) (١١٢)، عن أنس قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمَّا قضى الصلاةَ، أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أخرج البخاري (٨٦٦)، عن الزهري أنه قال: حدَّثتني هندُ بنت الحارث: أنَّ أمَّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ أخبرتها: أن النساء في عهدِ رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة، قُمنَ، وثبت رسول ﷺ ومَن معه من الرجال ما شاءَ الله، فإذا قام رسول الله ﷺ، قام الرجال.

مأمومينَ بين سَوَارٍ تقطعُ الصفوفَ عرفاً بلا حاجةٍ في الكلِّ.

وينحرفُ إمامٌ إلى مأمومٍ جهةَ قصدِه، وإلا فعنْ يمينِهِ.

واتخاذُ المحرابِ مباحٌ. وحَرُم بناءُ مسجدٍ يُرادُ به الضررُ لمسجدٍ بقربِهِ، فيُهدمُ.

مأمومينَ بينَ سَوَارٍ تقطعُ الصفوفَ عُرفاً) لقولِ أنسٍ[1]: كُنَّا نَتَّقي هذا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه أحمد وأبو داود[2]، وإسناده ثقاتٌ. قالَ أحمدُ: لأنَّه يقطعُ[3]، فإن كان الصفُّ صغيراً قدرَ ما بينَ الساريتينِ، لم يُكرَه[4]. **(بلا حاجةٍ في الكلِّ)** أي: كلِّ ما تقدَّم، كضيقِ مسجدٍ أو مطرٍ.

(وينحرفُ إمامٌ) استحباباً بعدَ صلاتِه **(إلى مأمومٍ)** لحديثِ سَمُرَةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً، أقبلَ علينا بوجهِه. رواه البخاري[5]. **(جهةَ قصدِه)** أي: الإمامِ؛ لأنَّه الأسهلُ عليهِ، **(وإلا)** بأنْ لم يقصدْ جهةً **(فـ)ـينحرفُ (عن يمينِهِ)** أي: الإمامِ، فتلي يسارَه القبلةُ؛ تمييزاً لجانبِ اليمين.

(واتخاذُ المحرابِ مباحٌ) وإن أحدثَه الناسُ؛ ليَستدلَّ به الجاهلُ على القِبلةِ. ولهذا استحبَه بعضُهم. **(وحَرُم بناءُ مسجدٍ[6]، يُرادُ به الضررُ لمسجدٍ بقربِه، فيُهدمُ)** ما بُني ضراراً وجوباً؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[7]. فإن لم يُقصدْ به الضررُ، جازَ، وإن قرُبَ. واختار الشيخُ [8]تقي الدين[8]: لا، ويهدمُ[9].

---

(١) هي نسخة في هامش الأصل و (س)، وهو ما أثبتناه، وفي الأصول الخطية: «عمر»، وفي (ع): «أنيس» نسخة.

(٢) أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: الصف، قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة. «شرح الإقناع»].

(٤) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٤/٤٥٩.

(٥) في صحيحه (٨٤٥).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الغاية»: ويتجه: ولا يصح وقفه].

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث عكرمة.

(٨-٨) ليست في (ع).

(٩) الاختيارات الفقهية ص٧٢.

وكُره حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ، لآكلِ بصلٍ أو فجلٍ ونحوِه، حتى يذهبَ ريحُهُ.

شرح منصور

وصححَه في «التصحيح»(١). وظاهِرُه: أنَّه إذا بعُدَ، يجوزُ. ولو قُصِد به الضررُ لغيرِه. ويكرَهُ اتِّخاذُ غيرِ إمامٍ مكاناً بمسجدٍ لا يصلي فرضَه إلا فيه، ويباحُ في النفلِ. وقال المروذي: كان أحمدُ لا يوطِّنُ الأماكنَ، ويَكرَه إيطانَها(٢). قالَ في «الفروعِ»(٣): وظاهرُه: ولو كانت فاضلةً، ثمَّ ذكرَ احتمالاً، وأيَّده بأنَّ سلمةَ كان يتحرَّى الصلاةَ عندَ الأُسطوانةِ التي عندَها المصحفُ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرَّى الصلاةَ عندَها. متفقٌ عليهِ(٤). قال: وظاهرُه أيضاً: ولو كان لحاجةٍ، كإسماعِ حديثٍ، وتدريسٍ، وإفتاءٍ ونحوِه. ويتوجَّهُ: لا. وذكرَه بعضُهم اتفاقاً؛ لأنَّه يُقصدُ(٥).

(وكُره حضورُ مسجدٍ، و) حضورُ **(جماعةٍ لآكلِ بصلٍ، أو فجلٍ ونحوِه)** كثومٍ وكُرَّاثٍ **(حتَّى يذهبَ ريحُهُ)** للخبرِ(٦)، ولإيذائِه. وظاهِرُه: ولو لم يكنْ بالمسجدِ أحدٌ، لتأذي الملائكةِ. ويستحبُّ إخراجُه(٧)، وفي معناه: نحو صُنانٍ(٨) أو جُذامٍ(٩).

---

(١) تصحيح الفروع ٢/٣٨ - ٣٩.

(٢) كشاف القناع ١/٤٩٤.

(٣) ٢/٤٠.

(٤) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

(٥) الفروع ٢/٤٠.

(٦) أخرج البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤)(٧٣)، عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكلَ ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وأفتى شيخنا بإخراج مَن يؤذي الناسَ في المسجد بلسانه، فراجعته في ذلك، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو أكثر أذى من أكل الثوم. محمد الخلوتي].

(٨) الصُّنان، هو: رائحة المَغَابن ومعاطف الجسم إذا فسد وتغيَّر، والمُصِنُّ: المُنْتِنُ. «لسان العرب»: (صنن).

(٩) الجُذام: عِلَّةٌ تحدث من انتشار السَّوداء في البدن كلِّه، فيفسد مِزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكُل الأعضاء وسقوطها عن تقرُّحٍ. «القاموس المحيط»: (جذم).

فصل

يُعذرُ بتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ، مريضٌ، وخائفٌ حدوثَ مَرَضٍ، ليسا بالمسجدِ، وتَلزمُ الجمعةُ مَنْ لم يتضرَّر بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّعَ أحدٌ به، أو بقوْدِ أعمى، ومَنْ يُدافعُ أحدَ الأخبَثَين، .....

شرح منصور

ومِن الأدبِ: وضعُ الإمامِ[1] نعلَه عن يسارِه، ومأمومٍ بينَ يديهِ؛ لئلا يؤذي غيرَه.

فصل

(**يُعذرُ بتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ**) لأنَّه ﷺ لمَّا مَرِضَ تخلَّفَ عن المسجدِ. وقال: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فليُصلِّ بالناسِ». متفقٌ عليه[2]. (و) كذا (**خائفٌ حدوثَ مرضٍ**) لأنَّهُ في معنى المريضِ، (**ليسا**) أي: المريضُ، والخائفُ حدوثَ مرضٍ (**بالمسجدِ**) فإن كانا بهِ[3] لزمَتهما الجمعةُ والجماعةُ؛ لعَدمِ المشقةِ، وكذا مَن مُنِعَهما لنحوِ حَبسٍ، (**وتَلزمُ الجمعةُ مَن لم يتضرَّرْ**[4] **بإتيانِها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّعَ**[5]) لهُ (**أحدٌ به**) أي[6]: بأن يُركِبهُ أو يَحمِلهُ. (أو) تبرَّعَ أحدٌ (**بقوْدِ أعمى**) للجمعةِ، فتلزمُه، دونَ الجماعةِ؛ / لتكررِها، فتعظمُ المِنَّةُ والمشقةُ. (و) يعذرُ بتركِ جماعةٍ وجمعةٍ (**مَن يدافعُ أحدَ الأخبَثَينِ**) البولِ ٢٤٦/١

---

(١) في (س) و (م): «إمام».

(٢) البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠) (١٠١)، من حديث أبي موسى.

(٣) في (ع): «فيه».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وتلزمُ الجمعةُ مَن لم يتضرر...إلخ، قال في «الشرح» في أثناء كلامه: نقل المروذي في الجمعة يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعفٍ عقب المرض، فأما مع المرض، فلا يلزمه لبقاء العذر. انتهى. وبذلك يندفع ما يتوهم في المتن من التناقض، حيث قدَّم أن المرض وخوفه عذرٌ مبيح لترك الجمعة والجماعة، وأعقبه بوجوب الحضور راكباً أو محمولاً للجمعة. فتدبر].

(٥) في (م): «وتبرع».

(٦) ليست في الأصل.

أو بحضرةِ طعامٍ هو محتاجٌ إليه، ولـه الشِّبعُ، أو لـه ضـائعٌ يرجـوهُ، أو يخافُ ضياعَ مالِه، أو فواتَه، أو ضرراً فيـه، أو في معيشـةٍ يحتاجُهـا، أو استُؤجِرَ لحفظِهِ ولو نِظارةَ بستانٍ، أو موتَ قريبِهِ أو رفيقِهِ، .....

والغائطِ؛ لأنَّهُ يمنعُه من إكمالِ الصلاةِ وخشوعِها.

(أو) مَن (بحضرةِ[1] طَعامٍ، هو[2]) أي: مَن حضرَهُ الطعامُ (محتاجٌ إليـهِ) أي: الطعامِ، (وله الشِّبعُ) نصًّا، لخـبرِ أنـسٍ في الصحيحين[3]: «ولا تعجَلـن حتَّى تفرغَ منه». وأما حديثُ عمرو بـنِ أميـةَ: أنَّـهُ ﷺ دُعـي إلى الصـلاةِ، وهو يَحتزُّ من كتفِ شاةٍ، فأكلَ منها، وقامَ يُصلي. متفقٌ عليهِ[4]. يحتملُ أنَّه لا حاجةَ به[5] إليه، (أو) كـانَ (لـهُ ضـائعٌ يرجـوهُ) كـأن دُلَّ عليـهِ بمكـانٍ، وخافَ إن لم يمضِ إليهِ سريعاً، انتقلَ إلى غيرِه، أو قُدِمَ بضَائعٍ لـه مِـن سـفرٍ، وخافَ إن لم يتلقَّهُ أخفاهُ. قال المَجْدُ: والأفضلُ تركُ مـا يرجـو وجـودَه[6]، ويصلِّي الجمعةَ والجماعةَ[7]. (أو يخافُ ضيـاعَ مالِـه) كغلَّةٍ ببيادرهـا، (أو يخافُ (فواتَه) كشرودِ دابتِـه، أو إبـاقِ عبـدِه، و سـفرِ نحـو غريـمٍ لـه، (أو يخافُ (ضرراً فيهِ) أي: مالِه، كاحتراقِ خبزٍ أو طبيخٍ، أو إطـلاقِ مـاءٍ على نحوِ زرعِه بغَيبتِه، (أو) يخافُ ضرراً (في معيشةٍ يحتاجُهـا) بـأن عاقَـه حضـورُ جمعةٍ أو جماعةٍ عن فِعلِ ما هو محتاجٌ لأجرتِه أو ثمنِـهِ، (أو) يخـافُ ضـرراً في مالٍ (استُؤجِرَ لحفظِهِ، ولو) كانَ ما استُؤجرَ له (نِظارةً) بكسرِ النـونِ، أي: حِفظَ[8] (بستانٍ) والناظرُ، والناطورُ: حـافظُ الكـرمِ أو النخـلِ. (أو) يخـافُ بحضورِهِ جمعةً أو جماعةً: (موتَ قريبِهِ) نصًّا، (أو) موتَ (رفيقِهِ) في غيبتِه عنه،

(١) في (ع): «بحضرته».

(٢) في (م): «وهو».

(٣) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٤) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٥) في (م): «له».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه حذره. «شرح الإقناع»].

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/٤.

(٨) في (م): «حفظه».

أو تمريضَهما، وليسَ منْ يقومُ مقامهُ، أو على نفسِه منْ ضررٍ أو سلطانٍ، أو ملازمةِ غريمٍ، ولا شيءَ معهُ، أو فواتَ رفقةٍ بسفرٍ مباحٍ أنشأهُ، أو استدامَهُ، أو غلبهُ نعاسٌ يخافُ به فوتَها في الوقتِ أو معَ إمامٍ، أو أذًى بمطرٍ ووَحلٍ وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ،....

شرح منصور

(أو) كان يتولَّى (**تمريضَهما، وليسَ مَنْ يقومُ مقامَهُ**) في الموتِ أو التمريضِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ استُصرخَ على سعيدِ بنِ زيدٍ، وهو يتجهزُ[1] للجمعةِ، فأتاه بالعقيقِ، وتركَ الجمعةَ[2]. وكذا إن خاف على أهله أو على ولده، (أو) يخافُ (**على نفسِه من ضررٍ**) نحو لصٍّ، (أو) يخافُ على نفسِه من (**سلطانٍ**) يأخذُه، (أو) من (**ملازمةِ غريمٍ**) له، (**ولا شيءَ معه**) لأنَّ حبسَ المعسرِ ظلمٌ. وكذا إن كانَ الدَّينُ مؤجلاً، وخشي أن يُطالبَ به قبلَ أجلِه، فإن كانَ حالاً، وقدرَ على وفائِه[3]، لم يعذر؛ لأنَّه ظالمٌ (أو) يخافُ (**فوات رفقةٍ في سفرٍ**[4] **مباحٍ**) أي: غيرِ مكروهٍ ولا حرامٍ (**أنشأهُ**) أي: السفرَ (**أو استدامَهُ**) لما في ذلك كلِّه من الضررِ عليهِ (**أو غلبةً**[5] **نعاسٍ يخافُ بهِ**) أي: النعاسِ (**فوتَها**) أي: الصلاةِ[6] (**في الوقتِ**) إذا انتظرَ الجماعةَ (أو) يخافُ به فوتَها (**مع إمامٍ**) فيعذرُ فيهما. وقطعَ في «المُذْهَبِ» و«الوجيز»: أنَّه يعذرُ فيهما بخوفِهِ بطلانَ وضوئِه بانتظارهما[7]. (أو) يخافُ (**أذى بمطرٍ**[8] و[9] **وَحَلٍ**) بفتحِ الحاءِ، وتسكينُها لغةٌ رديئةٌ (**وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ**) لحديثِ ابنِ عمرَ: كانَ النبيُّ ﷺ ينادي مُنادِيه في الليلةِ الباردةِ / أو المطيرةِ: ٢٤٧/١

---

(١) في (ع): «يتجهز» نسخة، وفي (س)و(ع): «متحمر»، وفي (م): «يتحمر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٣/٢.

(٣) هي نسخة في (ع)، وفيها: «أدائه».

(٤) في (س) و (ع) و (م): «بسفر».

(٥) في (س) و (ع) و (م): «غلبه».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال المجد: والتحلد على دفع النعاس ويصلّي معهم أفضل].

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/٤.

(٨) في (ع): «من مطر»، وفي (س): «لمطر».

(٩) في الأصل و (ع): «أو».

منتهى الإرادات

أو تطويلِ إمامٍ، أو عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنهُ، لا مَنْ عليهِ حدٌّ، أو بطريقِه أو المسجدِ منكرٌ، كدعاءٍ لبغاةٍ. ويُنكرهُ بحَسَبِهِ.

شرح منصور

«صَلُّوا في رحالِكم». رواه ابنُ ماجه(١). ورُوي في الصحيحين(٢) عن ابنِ عباسٍ في يومٍ مطير. وفي روايةٍ لمسلمٍ(٣): وكانَ يومَ جمعةٍ.

(أو) يخافُ أذًى بـ(**تطويلِ إمامٍ**) لما تقدَّم: أنَّ رجلاً صلَّى مع معاذٍ، ثمَّ انفردَ وصلَّى(٤) وحدَه عندَ تطويلِ معاذٍ، فلم ينكرْ عليه ﷺ حينَ أخبرَهُ(٥). (أو) كان (**عليه قَوَدٌ يرجو العفوَ عنه**) ولو على مالٍ. وكذا عُريان لم يجدْ سترةً، أو لم يجدْ غيرَ ما يسترُ عورتَه في غيرِ جماعةِ عُراةٍ، و (**لا**) يعذرُ بتركُ جمعةٍ وجماعةٍ (**مَنْ عليهِ حدٌّ**) لله تعالى، كحدِّ زناً وشربِ خمرٍ، أو لآدميٍّ، كقذفٍ. قالَ في «الفروع»(٦): ويتوجَّهُ فيه وجهٌ: إن رُجيَ(٧) العفو. وجزمَ به في «الإقناع»(٨). (أو) كان (**بطريقِه**) أي: المسجدِ منكرٌ (أو) كان بـ(**المسجدِ منكرٌ، (٩كدعاءٍ لبغاةٍ٩)**) فلا يعذرُ بتركِ جمعةٍ ولا جماعةٍ. نصًّا، لأنَّ المقصودَ الذي هو الصلاةُ في جماعةٍ لنفسِه، لا قضاءَ حقٍّ لغيرِه. (**ويُنكرُه**) أي: المنكرَ (**بحَسَبِهِ**) أي: قدرَ ما يطيقُه؛ للخبرِ(١٠). وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّه لا يُعذرُ بتركِ جمعةٍ أو جماعةٍ مَن جَهلَ الطريقَ للمسجدِ، إذا وجَدَ مَن يهديهِ. ولا أعمى إذا(١١) وَجَدَ مَن يقودُه بملكٍ أو إجارةٍ. وفي «الخلافِ» وغيرِه: ويلزمُه إن وَجدَ ما يقومُ مقامَ القائدِ، كمدِّ الحبلِ إلى موضعِ الصلاةِ. ذكرَه في «الفروعِ»(٦).

---

(١) في سننه(٩٣٧).

(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).

(٣) في صحيحه (٦٩٩) (٢٨).

(٤) في (س) و (ع) و (م): «فصلّى».

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، من حديث جابر.

(٦) ٢/٤٤.

(٧) في (ع) و (م): «رجا».

(٨) ١/٢٦٩.

(٩-٩) في (س): «كدعاء البغاة»، وفي (م): «كدعاة البغاة».

(١٠) أخرج مسلم (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(١١) ليست في (س) و (م).